مدى كفاية التنظيم القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الأردني

The adequacy of the legal regulation of the licensing contract for the use of the trademark in Jordanian law

إعداد الباحثة

الاء جلال عمرو

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد أبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

ايار 2023

ب

التفويض

أنا **الاء جلال محمود عمرو** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً أو الكترونياً للمكتبات الجامعية أو الهيئات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: الاء جلال محمود عمرو

التوقيع:

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " .مدى كفاية التنظيم القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الاردني

وأجيزت بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/١٠

للباحثة: الاء جلال محمود عمرو

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
١. د.محمد ابو الهيجاء	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.محمد الذنيبات	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.حازم النسور	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
٢. د.مصلح الطراونة	عضو اللجنة الخارجي	جامعة عمان الاهلية	.....

شكر وتقدير

أشكر الله عزوجل على أن منحني هذه الدرجة العلمية لتكون بداية الطريق لإكمال مسيرتي العلمية القادمة بأذن الله تعالى ، وأشكر لجنة المناقشة الكريمة على تفضلهم بقراءة رسالتي ومناقشتها ، والشكر موصول للأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء لإشرافه على رسالتي ، وأتقدم بعظيم الأمتنان والشكر لأهلي أحبتي لدعمهم المتواصل وجهدهم الكبير في كل مراحل حياتي ،وختاما أتقدم بالشكر لجامعة الشرق الأوسط .

الإهداء

اهدي هذه الرسالة الى من ربتني صغيرا....وحملت همي كبيرا ...الى توأم روحي...الى صديقتي في هذه الدنيا...والدتي الحبيبة.

الى الذي علمني ...وتعب حتى يؤمن لي حياة كريمة ...إلى أغلى ما أملك...والدي العزيز

وأهديه الى حبيبي ...ومن ساندني وكان بجانبي بكل خطوة...زوجي العزيز

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

العنوان ..... أ

التفويض..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

الشكر و التقدير..... د

الاهداء..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص باللغة العربية..... ي

الملخص باللغة الانجليزية ..... ك

الفصل الأول : خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أهداف الدراسة..... 3

أهمية الدراسة..... 3

أسئلة الدراسة 4

حدود الدراسة..... 4

محددات الدراسة..... 5

مصطلحات الدراسة..... 5

منهجية الدراسة..... 5

الاطار النظري..... 6

الفصل الثاني: ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الأول : مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... 8

المطلب الأول : تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... 8

المطلب الثاني : مشروعية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... 11

المطلب الثالث : أركان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... 13

الفرا=ع الأول : الرضا 14

الفرع الثاني : المحل.....17

الفرع الثالث : السبب 17

المبحث الثاني : خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... 18

المطلب الأول : خصائص تتعلق بطبيعة العقد 19

المطلب الثاني : خصائص تتعلق بطبيعة الحق 25

المبحث الثالث : التكييف القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... 27

المطلب الأول : عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كعقد ايجار..... 28

المطلب الثاني : عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كحق انتفاع..... 30

المبحث الثالث : تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن عقد الفرنشايز

..... 32

الطلب الأول : تعريف عقد الفرنشايز..... 32

المطلب الثاني : تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن عقد الفرنشايز

..... 34

الفصل الثالث : آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الأول : التزامات أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... 38

المطلب الأول : التزامات المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية 38

الفرع الأول : تمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية 39

الفرع الثاني : الالتزام بضمان عدم التعرض الصادر من قبل المرخص و الغير 40

الفرع الثالث : التزام المرخص بعدم انهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أو عدم التجديد لسبب غير مشروع 45

الفرع الرابع : التزام المرخص بتجديد تسجيل العلامة التجارية 46

المطلب الثاني : التزامات المرخص له بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

الفرع الأول : المقابل المالي 47

الفرع الثاني : استعمال العلامة التجارية واستغلالها وعدم التنازل عنها للغير 48

الفرع الثالث : المحافظة على الجودة 49

الفرع الرابع : المحافظة على السرية 50

المبحث الثاني : انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وآثاره 51

المطلب الأول : انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية 52

الفرع الأول : الأسباب العامة لإنقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية..... 52

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لإنقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية... 55

الملب الثاني : الآثار التي تترتب على انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

الفرع الأول : امتناع المرخص له الاتصال بالعملاء 60

الفرع الثاني : التزام المرخص له بامتناعه عن منافسة المرخص 60

الفصل الرابع : الخاتمة

النتائج 62

التوصيات 64

قائمة المراجع 66

مدى كفاية التنظيم القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الأردني

إعداد

الاء جلال عمرو

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم ابو الهيجاء

ملخص

لقد أجاز المشرع الأردني قيام مالك العلامة التجارية باستثمار علامته التجارية واستغلالها وذلك من خلال العديد من التصرفات القانونية ، ومن هذه التصرفات قيامه بالترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية وذلك مقابل أجر محدد ، ولكنه اشترط لنفاذ هذا العقد تسجيله لدى الدائرة المختصة , فأهتمت هذه الدراسة في البحث بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من خلال بيان مفهومه , حيث تم تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لغويا وفقها,وتناولت أيضا الأركان الواجب توافرها في العقد وأهم الخصائص التي تميزه ،وايضا بيان طبيعته القانونية وتمييزه عن عقد الفرنشايز ،وكان لابد من الوقوف على أسباب انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية سواء أكانت أسباب عامة لأنقضاء العقود ، أو أسباب خاصة لأنقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وفي نهاية الدراسة تم بيان الأثار التي تترتب على انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

وقد انتهت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي أتمنى أن يتم الأخذ بها ،ومن أهم هذه النتائج ، عدم كفاية نص المادة (25) من قانون العلامات التجارية لمعالجة كافة احكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، الأمر الذي يستدعي أن نوصي المشرع بتنظيم أحكام خاصة له في قانون العلامات التجارية نظرا لخصوصية العلامة التجارية وقيمتها السوقية .

الكلمات المفتاحية:عقدالترخيص ،العلامة التجارية

The adequacy of the legal regulation of the licensing contract for the use of the trademark in Jordanian law

Prepared by:

Alaa jalal amer

Supervised by:

Mohammed ibraheem abualhejaa

Abstract

The Jordanian legislator has permitted the owner of the trademark to invest and exploit his trademark through many legal actions, and among these actions is his licensing to others to use the trademark for a specific fee, but he stipulated for the enforcement of this contract to be registered with the competent department, so this study focused on the licensing contract By using the trademark through a statement of its concept, where the licensing contract for the use of the trademark was defined linguistically and accordingly, and it also dealt with the elements that must be available in the contract and the most important characteristics that distinguish it, as well as an indication of its legal nature and its distinction from the franchise contract, and it was necessary to find out the reasons for the termination of the licensing contract for the use of The trademark, whether it was general reasons for the expiration of contracts, or special reasons for the expiry of the licensing contract to use the trademark. At the end of the study, the

effects of the expiry of the licensing contract to use the trademark were explained.

This study ended with a set of results and recommendations that I hope will be findings. The most important of these results is the inadequacy of the text of Article (25) of the Trademarks Law to address all provisions of the licensing contract for the use of the trademark, which requires that we recommend to the legislator special provisions for him in the Trademarks Law. brand privacy and market value.

Key words:license contract , trademark.

الفصل الاول

مقدمة الدراسة

أولا:تمهيد

يعد موضوع العلامات التجارية موضوعا له أهمية كبيرة فهو يعد من أهم الحقوق التي عنى المشرع الاردني بتنظيمها،نظرا لأنه يلعب دورا هاما في نجاح المشروع التجاري ،فله أهمية لكل من التاجر والصانع ومقدمي الخدمات والمستهلك ، فهي وسيلة لجذب المستهلكين وتمكينهم من التعرف على المنتج أو الخدمة الحاملة للعلامة التجارية ورمز للثقة بهذه المنتجات والخدمات على حد سواء، فلا يتصور قيام الواقع التجاري والصناعي واستقراره دونها ، فالعلامة التجارية تقوم بتمييز سلع وخدمات تاجر عن سلع وخدمات تاجر أخر، وتمكنه من الأعلان عن منتجاته وخدماته التي يتميز بها عن غيره من المنتجات والخدمات المماثلة، حيث أن وظيفتها الرئيسية هي إدخال جميع الشارات التي تستخدم لتميز ذاتية منتج معين أو بضائعه أو خدماته فهي بذلك تحارب المنافسة غير المشروعة ، وهي ايضا تخول صاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف الجائز قانونا، فبذلك فأنه لايوجد ما يمنع من انتقال الحق الوارد بالعلامة التجارية ، فالحق بالعلامة التجارية يمكن ان يكون حق ملكية وحق منفعة فمن صور انتقال حق المنفعة هو ، الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية كوسيلة يسمح منخلالها مالك العلامة التجارية للمرخص له باستعمال العلامة التجارية وذلك بموجب عقد بين مالك العلامة التجارية والغير المراد تحقيق حق الأنتفاع لمصلحته ضمن الشروط المتفق عليها بين الطرفين، فشروط العقد ترجع لمبدأ سلطان إرادة المتعاقدين .

فيعتبر عقد الترخيص للغير باستعمال العلامة من العقود الحديثة التي ظهرت حديثا فقد عرف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، ونظرا للمزايا التي حققها فقد انتشر للعالم ليتيح الفرصة للتوسع التجاري إعتمادا على شهرة العلامة التجارية، فهو يعد وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية .

و قد نظم المشرع الأردني أحكام العلامات التجارية في قانون خاص، فكان القانون الأول هو قانونالعلامات التجارية رقم33 لسنة1952 ولكن على أثر انضمام المملكة الأردنية الهاشمية لمنظمة التجارة العالمية عام (2000) فقد صدر قانون العلامات التجارية المعدل رقم (34) لسنة 1999 وتعديلاته لكي يتوافق مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994.

ثانيا: مشكلة الدراسة

الترخيص باستعمال العلامة التجارية نظمه المشرع الأردني من خلال أحكام مادة واحدة في قانون العلامات التجارية ، وهي المادة رقم (25) ، وبدراسة الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ،وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات متبادلة لكل من المرخص والمرخص له ، أن تم اختيار هذا الموضوع لبيان مدى كفاية التنظيم القانوني لعقد الترخيص والآحكام والأثار الناشئة عن عقد الترخيص .

[1] الصغير، حسام الدين عبدالغني(1993).**الترخيص بأستعمال العلامة التجارية**، القاهرة، بدون دار نشر، ص7.

ثالثا:أهداف الدراسة

العلامة التجارية من العناصر المهمة فهي توفر الحماية للمنتج وتخول صاحبها الانتفاع والاستئثار بها فكان الهدف من الدراسة:

1.بيان ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من قبل مالكها للغير وهو أحد التصرفات التي تقبلها العلامة التجارية.

2.بيان فيما إذا كان المُرخص يستطيع الترخيص لأكثر من شخص باستعمال علامته التجارية وفيما إذا كان هذا الاستعمال للعلامة التجارية يعد استعمالا من قبل المالك يحول دون شطب العلامة التجارية .

3. بيان التكييف القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية .

4. التمييز بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الفرنشايز .

5.بيان التزامات أطراف عقد الترخيص وانقضاء العقد والآثار التي تترتب على انقضائه .

رابعا:أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة في حل إشكالية الدراسة ومعرفة فيما اذا كانت المادة (25) من قانون العلامات التجارية كافية لمعالجة جميع الاشكاليات الناجمة عن العقد ، كعدم النص على أحكام تتعلق بالرقابة على جودة الخدمات أو الخدمات المقدمة من المرخص له ،والتي تحول دون خداع المستهلكين وتضليلهم .

خامسا:أسئلة الدراسة

1. هل يعتبر استعمال المرخص له للعلامة التجارية استعمالا يحول دون المطالبة بألغائها نتيجة عدم استعمالها من مالك العلامة التجارية نفسه؟
2. هل يستطيع المرخص أن يرخص باستعمال علامته التجارية لاكثر من شخص ؟
3. ما هي الآثار القانونية الناجمة عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ؟
4. هل يمكن لأطراف عقد الترخيص الاتفاق على تعديل أحكام الالتزام بالضمان سواء بالتخفيف أو التشديد؟
5. ما هي درجة الرقابة التي يمكن أن يمارسها المرخص على منتجات وبضائع المرخص له؟
6. هل لسقوط الحق في ملكية العلامة التجارية أثر على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ؟

6.ما هي الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ؟

سادسا:حدود الدراسة

الحدود المكانية :

تنحصر هذه الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية

الحدود الزمنية:

تنحصر الدراسة في الفترة الواقعة بين 2022و 2023

سابعا:محددات الدراسة

لا توجد قيود تحد من هذه الدراسة ويؤمل منها تحقيق فائدة من الناحية النظرية والعملية.

ثامنا:مصطلحات الدراسة

- العلامة التجارية :أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتميز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجاتأو خدمات غيره [1].
- التصرفات القانونية :هو العمل الإرادي المحض الذي يتوجه إلى إحداث أثر قانوني ما.[2]
- الترخيص :قيام مالك العلامة التجارية بموجب عقد خطي الترخيص لشخص او اكثر باستعمال العلامة التجارية لاي من بضائعه [3]
- مالك العلامة التجارية :هو كل من يدعي ابتداء انه صاحب علامة تجارية استعملت أو لديه النية في استعمالها وقام بتسجيل تلك العلامة عليه في السجل المعد لذلك وفقا للاجراءات المقررة قانونا[4]

تاسعا:منهجية البحث

ستتبع الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استعراض قواعد القوانين موضوع الدراسة في قانون العلامات التجارية رقم (33)لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2008 والرجوع الى أحكام الفقه

1-زين الدين,صلاح(2015).**شرح التشريعات الصناعية والتجارية**,عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع,ص114
2-الداودي،علي غالب(2016).**المدخل الى علم القانون**،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع,ص331
3-الحجيرات,عبد الحميد(2019).**الملكية الفكرية**،عمان:دار المعرفة للنشر والتوزيع،ص76
4-العلاونة,خضر حسن(2018).**القانون التجاري الأردني**،عمان:دار الكتب العلمية,ص45

وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994 وتطبيقها على موضوع الدراسة والمنهج المقارن كلما دعت الحاجة اليه .

عاشرا:الإطار النظري

تم تقسيم البحث الى أربعة فصول وذلك على النحو الاتي :بداية قد تم استعراض الفصل الأول الذي يحتوي على مقدمة الدراسة وما تتضمنه هذه الدراسة من مشكلة وهدف وأهمية وأسئلة وفرضيات وحدود ومصطلحات الدراسة والمنهج المتبع،ثم نأتي للفصل الثاني والذي يتناول ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ،وفي الفصل الثالث سيتم الحديث عن اثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، والفصل الرابع يحتوي على الخاتمة وعرض النتائج والتوصيات التي توصلت لها الباحثة.

الفصل الثاني :ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود المهمة التي تهدف الى توسيع النشاط التجاري وزيادة الثقة في المنتجات ، باعتباره عقدا قائما على مشروع تجاري منتشر على نطاق واسع ،حيث أن العلامة التجارية لم تعد فقط أداة لتميز مصدر المنتجات أو الخدمات ، وانما أصبحت أداة تضمن جودة المنتجات لذلك فأن العديد من المستثمرين اتجهوا للأستفادة من تلك العلامة التجارية المملوكة للغير من خلال الترخيص للغير باستعمالها ، وذلك بقيام مالك العلامة التجارية بمنح الغير حق الانتفاع بعلامته التجارية واستعمالها على منتجاته ،ولدراسة هذا العقد فأنه يتحتم بحث هذا العقد من حيث التعريف والخصائص و أركانه ،ومشروعية الترخيص ، والتكييف القانوني لهذا العقد وذلك من خلال ثلاثة مباحث كالاتي :

المبحث الاول:مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الثاني :خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الثالث:التكييف القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

المبحث الأول :مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

لبيان مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لابد بداية من الوقوف على تعريف الترخيص لغة وفقها، ومشروعية الترخيص وذلك من خلال ثلاثة مطالب .

المطلب الأول:تعريف الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية

سيتم تناول تعريف عقد الترخيص في كل من اللغة والاصطلاح ،وذلك من خلال فرعين وهما:

الفرع الأول :تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في اللغة

يعرف الترخيص بأنه:إذن لممارسة عمل، كما يعرف أيضا بأنه تصريح جهة لأخرى بإنتاج منتج يحمل علامة تجارية أوصناعية بمقابل محدد [1]

و الترخيص لغةً من رَخَّصَ أي أذن له فيه، والرخصة هي الإذن، ويقال رَخَّصَ له في الأمر أي أذن فيه بعد النهي عنه، والاسم الرخصة وقد رُخص له في كذا ترخيصاً فترخص هو فيه أي لم يستقصي، وتقول رخصت فلاناً في كذا أي أذنت له بعد نهي إياه عنه.[2]

1- المعجم الوسيط، المعاني ،منشور على "almaany.com"
2- المعجم الوسيط ،مرجع سابق

الفرع الثاني :تعريف الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية في الفقه

تعددت التعاريف لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية و تحديد الطبيعة القانونية له، فيمكن تعريف هذا العقد على أنه :العقد الذي يخول مالك العلامة التجارية بموجبه للغير الحق في استعمال العلامة التجارية خلال فترة معينة مقابل أجر معلوم مع بقاء مالك العلامة التجارية محتفظا بملكيتها.[1]

كما ويمكن تعريفه بأنه :هو ذلك العقد الذي يقوم صاحب العلامة التجارية بالتعهد للمرخص له إعطائه الحق في استغلال علامته مقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه يدفع دفعة واحدة أو على دفعات دورية وبذلك يكون قد منحه الحق في استغلال علامته مع بقاء ملكيتها للمرخص.[2]

وجاء في كتاب أنه : عبارة عن عقد يتم إبرامه بين مالك العلامة التجارية ويقوم بمقتضاه الترخيص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستخدام العلامة التجارية على كل أو بعض المنتجات التي تميزها سواء أكانت هذه المنتجات من صنع المرخص له ام يشتريها من الغير وذلك في نطاق جغرافي محدد في العقد وخلال مدة معينة مقابل مبلغ متفق عليه.[3]

وقد عبر عنه رينيه جوليت:بأنه اتفاق يقوم صاحب الحق في العلامة بمقتضاه الترخيص لشخص أخر استعمال علامته.[4]

---

[1]- الجليلي، هالة مقداد أحمد(2004).**العلامة التجارية دراسة قانونية مقارنة**.دمشق:المكتبة القانونية، ص168

[2]- بن يوسف اسمهان (2014).عقود استغلال العلامة التجارية.(رسالة ماجستيرغير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر,ص9

[3]- عويان، أيمن محمد (2020).**الوسيط في العلامات التجارية في ضوء أحكام الفقه والقضاء**.عمان:مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ص149

[4]- .محبوبي، محمد (2007).**النظام القانوني للعلامات**.ط1، الرباط:دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ص125

كما وتم تعريفه بأنه : (عقد يخول المرخص له حق انتاج السلع التي تحمل علامته التجارية بكميات معينة أو داخل حدود إقليم معين، و بذلك يكون المرخص له قد اكتسب حق إنتاج هذه السلع مع وضع نفس علامة المرخص خلال مدة العقد مع التزامه بشروط الترخيص).[1]

وأيضا تم تعريفه بأنه "العقد الذي يستطيع من خلاله مالك العلامة التجارية الترخيص لشخص أو أكثر باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض الخدمات أو المنتجات المسجلة ويكون لمالك هذه العلامة الحق في استعمالها بنفسه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.[2]

وتم تعريفه على أنه : "إبرام مالك العلامة التجارية عقد يتم بموجبه منح المرخص له حق استعمال المنفعة الواردة في العلامة التجارية مقابل مالي يتم دفعه لمالم العلامة التجارية".[3]

وفي تعريف أخر :بأنه اتفاق يتيح للمرخص استعمال علامة تجارية معينة وفقًا لشروط مذكورة فيالعقد، وذلك بمقابل مادي أو غيره يتم الاتفاق عليه . ويتمثل المفهوم الرئيسي للترخيص باستعمال العلامة التجارية في منح شخص آخر حق استعمال العلامة التجارية التي تملكها شركة معينة في تجارته وتسويق منتجاته بدلًا من شركة المالك الأصلية للعلامة التجارية.[4]

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه: "إجازة مالك العلامة التجارية، بموجب عقد خطي أو اتفاقية لشخص أخر سواء شخصا طبيعيا أو معنويا ، باستعمال علامته التجارية مقابل مبلغ مالي،ويكون إما دفعة واحدة أو دفعات دورية يتم الاتفاق

---

[1]- الشواوره، نسيم خالد (2017).**العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة** .عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص103

[2]- الخطيب، سلام عزيز محمد(2018).**عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية**.(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين,ص42

[3]- معاري، فواز يوسف(2017).**انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة** .(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين,ص75

[4]-الجمعية العربية لحقوق الملكية الفكرية،**تجارة العلامات التجارية وحمايتها**،ص45

عليه يدفعه المرخص له للمرخص مع حفاظ مالك العلامة التجارية (المرخص)على ملكية العلامة التجارية ومنح الغير فقط حق استعمال العلامة التجارية خلال الفترة المتفق عليها".

كما وترى الباحثة أن المرخص له قد يكون شخص طبيعياً أو شخص معنوي وأن المنتجات التي سيتم وسم العلامة التجارية محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عليها قد تكون من صنع المرخص له أو يشتريها من الغير وايضا أن المرخص يستطيع الترخيص باستعمال علامته التجارية لأكثر من شخص وذلك حسب الاتفاق فيما بين الأطراف.

ويمكن الملاحظة أن التعاريف المتعلقة بعقد الترخيص جميعها تنصب بمعنى واحد وذلك ، بسبب وضوح التعريفات ووضوح العقد الذي يبرمه أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

المطلب الثاني :مشروعية عقد الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية

نصت المادة (25) الفقرة (2) من قانون العلامات التجارية الاردني [1]:"(لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل)".

يتضح من هذاالنص على أنه لصاحب الحق في العلامة التجارية منح الغير حق استعمال علامته التجارية الا أن هذه السلطة تختلط أيضا بسلطة الاستغلال بالرغم من تسمية العقد ب"الترخيص

1-المادة (2/25)من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33)لسنة 1952 وتعديلاته .

باستعمال العلامة التجارية" فالمرخص له يقوم باستخدام واستعمال العلامة التجارية من أجل حصوله على الارباح من خلال بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية محل عقد الترخيص دون نقل ملكيتها.

فالاستعمال يعني استخدام الشيء فيما أعد له حسب طبيعته فاستعمال العلامة التجارية يكون بوضعها على البضائع المراد تمييزها عن غيرها، و الاستغلال يعني الحصول على ما يدره الشيء من ثمار سواء أكانت مدنية مثل الأجرة لتمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية، أو ثمارا مادية نتيجة عدم تدخل الانسان أو تدخله أي انها تعود للطبيعة وبالتالي فأنه لا ينشيء للمرخص له سوى حق شخصي في استعمال العلامة التجارية دون المساس بحق الملكية.[1]

أما في ما يتعلق بمعاهدة قانون العلامات التجارية المنعقد في جنيف لسنة 1994 لم تنص صراحة على جواز الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية الا أن المادة (11) نصت على التغيير في الملكية والاجراءات الواجب اتباعها لهذه الغاية الأمر الذي يفهم منه ضمنيا على جواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية , فقد نصت على ما يلي "(إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما ,جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك الالتماس)".[2]

كما اجازت اتفاقية تربس للدول الاعضاء فيها وضع شروط للتنازل عن العلامة التجارية والترخيص باستعمالها ولكنها لم تجز الترخيص الاجباري(الإلزامي) وذلك لعدم وجود مصلحة عامة تقضي السماح بوجود مثل هذا الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة (21) من هذه الاتفاقية

---

[1]- الشواوره، نسيم خالد، مرجع سابق، ص102

[2]-معاهدة قانون العلامات التجارية في جينف 27 أكتوبر /تشرين الأول لسنة 1994منشورة على: https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/01/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-1994.pdf

:"يجوز للأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها على أن يكون مفهوما أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو دون نقل المنشاة التي تنتمي إليها العلامة التجارية إلى صاحب العلامة الجديد".[1]

أما بالنسبة لموقف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فقد أعطت الحق لمالك العلامة التجارية بالترخيص للغير والانتفاع بعلامته كما أنه على مالك العلامة التجارية مراقبة حسن استعمال المرخص له للعلامة التجارية محل عقد الترخيص، بل إن هناك بعض الدول تلزم المراقبة الفعلية على المرخص له من قبل المرخص ويعد العقد باطلا إذا خلا من نص مراقبة الجودة وممارستها الفعلية وأيضا مراقبته للانتفاع بالعلامة عن كثب وذلك للوفاء بشرط الانتفاع.[2]

المطلب الثالث :أركان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

بعد الحديث عن تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية سيتم الحديث عن الاركان الواجب توافرها به وذلك استكمالا للبحث في موضوع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا ينعقد إلا بتوافر مجموعة من الأركان وهي توافر أهلية التعاقد (الأهلية القانونية) وصحة الرضا أي سلامته من العيوب التي تفسده، كما ويجب توافر المحل والسبب في العقد ، وسيتم شرح هذه الأركان من خلال ثلاثة فروع ,الفرع الأول الرضا والفرع الثاني المحل والفرع الثالث السبب .

---

[1]- المادة (21)، "اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"

[2]- الخطيب، سلام عزيز محمد، مرجع سابق,ص46

الفرع الأول :الرضا

يعد هذه الركن من الأركان الواجب توافرها في كافة العقود وسيتم شرحه كالاتي:

أولا :توافر الأهلية القانونية

يقصد بالأهلية القانونية هي الشخصية القانونية التي تمكن الشخص من التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات وهي تثبت للشخص منذ ولادته.

ولقد نص القانون المدني الاردني في المادة (116):"كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".[1]

وحتى يتم التعاقد صحيحا في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يجب أن يتمتع الشخص بالأهلية القانونية، والأهلية القانونية للشخص الطبيعي نصت عليها المادة (43) من القانون المدني الأردني والتي نصت على[2] "(1.كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .2.وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية) وإذا كان الأطراف شخص معنوي فيجب أن تكون متمتعة بالشخصية القانونية ويكتسب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية في الحدود التي يقررها القانون حسب الغرض الذي أنشئت من أجله فأذا نشأ الشخص المعنوي حسب القواعد التي أقرها القانون فتثبت له الشخصية المعنوية فقد نصت المادة (51) من القانون المدني الأردني على "(الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحقوق التي قررها القانون ").[3]

---

[1]- المادة (116)من القانون المدني الاردني رقم (43)لسنة 1976

[2]-المادة (43)من القانون المدني الأردني رقم (43)لسنة 1976

[3]- المادة (51) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976-

ثانيا :صحة الرضا

إن التعاقد في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يجب أن يكون صحيحا ومنتجا لأثاره وحتى يكون كذلك يجب أن يكون رضا طرفي العقد سليما و صحيحا وخاليا من أي عيوب تفسد صحة رضاهم أي أنه خالي من عيوب الإرادة التي تفسد الرضا وهذه العيوب تتمثل في الغلط والتدليس وسيتم شرح كل منهما.

أ. الغلط

يمكن تعريف الغلط على أنه حالة تحمل الشخص على توهم غير الواقع، وغير الواقع يكون إما واقعة صحيحة يتوهم الانسان عدم صحتها، أو واقعة غير صحيحة يتوهم صحتها.[1]

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الغلط على أنه عيب من عيوب الارادة يشوب إرادة الشخص وقد يقع فيه أحد أطراف العقد فيحدث عندما يقع الشخص في خطأ حول حقيقة معينة أو حيث يعتقد بشيء معين وهو على علم بعدم صحته، ويرتكب الفعل بسبب هذا الاعتقاد الخاطئ.

ب. التغرير

يعتبر التغرير عيباً من عيوب الإرادة، وهو عبارة عن الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إخفاء حقائق حاسمة،وذلك بهدف إيهام الطرف الآخر بمعلومات خاطئة وإقناعه بعقد صفقة يتضرر منها، وقد عرفه القانون المدني الأردني في المادة (143) على أنه " التغرير هو أن يخدع احد العاقدين

[1]- السنهوري، عبدالرزاق أحمد(2011).**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، القاهرة:دار النهضة، ص289

الاخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها " ، ويعد هذا الفعل غيرمشروع ويتنافى مع النزاهة والصدق وحسن النية المطلوبين في إبرام العقود الناجحة.

ولقد أقر القضاء الفرنسي في العديد من قرارته إبطال عقد الترخيص الذي تم إبرامه نتيجة التدليس والغش حيث صدر قرار عن محكمة الاستئناف فرساي Coursd'Appelversailles بتاريخ 1997/03/06 قرار بإبطال عقد ترخيص استغلال العلامة التجارية نتيجة إقبال صاحب نظام الترخيص بتقديم حقائق خاطئة وذلك بإخفاء حقيقة حياة الشبكة ونتائجها وسوء علاقتها السابقة ونتيجة لثبوت التدليس من طرف المرخصيمنح للمرخص له، تعويضا عن كل الضرر الذي ألحق به بسبب ذلك ويأخذ هذا التعويض عدة صور منها استرداد المرخص له لرأس ماله، أو الحكم على صاحب نظام الترخيص بضمان التزامات المرخص له المتمثلة في تنفيذ الكفالة التي التزم المرخـ بها سابقاً، كما ويمكن تطبيق قانون العقوبات المتعلق بالنصب إذا ثبت أن مالك العلامة التجارية تقدم للراغب في الحصول على حق استغلال العلامة تحت اسم أو صفة غير حقيقة.[1]

[1]-، بن يوسف اسمهان,مرجع سابق ,ص15

ثالثا :المحل

المحل هو الأداء بكافة صوره كما يمكن تعريفه على أنه الالتزام الذي يلتزم بمقتضاه نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.[1]

ومحل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يتمثل بالحق في استعمال العلامة التجارية والانتفاع بها من خلال وسم العلامة التجارية المملوكة للمرخص على البضائع والمنتجات المصنعة من قبل المرخص له أو التي يشتريها وذلك المقابل المالي الذي يحصل عليه المرخص من المرخص له نتيجة استعمال العلامة التجارية وهو عنصر جوهري الى جانب العلامة التجارية ذاتها.[2]

رابعا:السبب

يمكن تعريف السبب على أنه الدافع او الغرض الي دفع الاطراف الى التعاقد ويجب أن يكون السبب مشروعا[3]. فيجب تحديد الاسباب التي دفعت المرخص له لاستعمال العلامة التجارية سواء أكانت تجارية أو تسويقية أو غيرها.

وترى الباحثة أن الدافع الرئيس من التعاقد بعقد الترخيص هو حاجة المرخص له لاستعمال واستغلال العلامة التجارية حتى يعود ذلك عليه بالربح وبالنسبة للمرخص العائد المالي الذي يحث عليه مقابل هذا الاستعمال كما أن هذا الاستعمال يساعد على انتشار علامته التجارية وتوسيع نطاقها.

---

[1]- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، مرجع سابق، ص375

[2]- السلامات، نادر عبد الحليم(2011).**عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني**، عمان:مطبعة الجامعة الاردنية، ص24

[3]-الفار,عبدالقادر(2018).**مصادر الالتزام**,عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع,ص93

المبحث الثاني:خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يتمثل عقد الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود ومنها ما يتعلق بطبيعة العقد ومنها ما يتعلق بطبيعة الحق والتي سنبينها من خلال مطلبين :

المطلب الأول:خصائص تتعلق بطبيعة العقد

المطلب الثاني:خصائص تتعلق بطبيعة الحق

المطلب الأول :خصائص تتعلق بطبيعة العقد

وهذه الخصائص سيتم شرحها من خلال ثمانية فروع :

الفرع الأول:عقد تجاري

يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود التجارية، وذلك لأن محل هذا العقد هو عمل تجاري وليس عملاً مدنياً، كما ونصت المادة (8) من قانون التجارة على أنه [1]"جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضا في نظر القانون) ، وقد فرق الفقهاء بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية من خلال العديد من المعايير، منها معيار الحرفة التجارية، حيث يعتبر العمل تجارياً إذا كان صادراً عن شخص احترف التجارة (تاجر) ولمزاولة حرفة تجارية.[2]ومعيار المضاربة، والذي يشير إلى مدى السعي إلى الربح وتحقيق العوائد المالية من خلال العمل[3]، ومعيار المقاولة، حيث يعد العمل تجارياً إذا تم ممارسته بشكل مستمر ومتكرر وعلى سبيل مشروع.[4] ومعيار التداول، حيث يُعد العمل تجارياً وفقاً لهذا المعيار إذا تم تداول الثروات من لحظة خروج السلعة من المنتج الى حين وصولها ليد المستهلك.[5]

كما ويمكن اعتبار هذا العقد من العقود التجارية ايضا ،كون هذا العقد يهدف الى تحقيق الربح المادي وسمعة العلامة التجارية وشهرتها التي دفعت للتعاقد نتيجة عن مشروع تجاري وكما أنه يحقق فكرة تداول الثروات.[6]

---

[1]-المادة (8) من قانون التجارة رقم (12)لسنة 1966 وتعديلاته

[2]- العكيلي، عزيز(1995).**القانون التجاري**، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص48

[3]- العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص55

[4]- محرز، أحمد محمد(1998).**القانون التجاري**، بدون مكان ودار نشر، ص46

[5]- الخطيب، سلام عزيز محمد، مرجع سابق ,ص62

[6]- السلامات، نادر عبد الحليم، مرجع سابق، ص44

الفرع الثاني:عقد رضائي

العقد الرضائي هو العقد الذي ينعقد بمجرد تلاقي الايجاب مع القبول دون الحاجة الى استيفاء شكل معين للانعقاد[1] وهذه القاعدة تنطبق على العقود التجارية أكتر من العقود المدنية وذلك لأنه ليس من المعقول أن يقوم التاجر بكتابة كل صفقة يعقدها على خلاف العقود المدنية التي تتطلب وجود دليل كتابي اذا زادت قيمة العقد عن مبلغ معين.

وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تلاقي الايجاب والقبول بين المرخص والمرخص له دون الحاجة الى إفراغ هذا العقد في شكل معين فلم يقم المشرع الاردني بتنظيم احكام تفصيلية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فلا يوجد قواعد خاصة لأنعقاده وذلك تطبيقاً لمبدأ رضائيه العقود، فأرادة الطرفين هي التي تحدد التزامات وحقوق الاطراف وشروط هذا العقد ونطاقه ومدته، واشتراط المشرع الاردني أن يكون العقد خطي في قانون العلامات التجارية هو شرط لإثبات العقد وليس شرطا لانعقاده.[2]

الفرع الثالث:عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قائم على الاعتبار الشخصي

من خلال توضيح مفهوم عقد الترخيص يتضح بأن هذا العقد لا يرد على الحق في ملكية العلامة التجارية وإنما يرد على الحق في استعمال العلامة فبالتالي فهو لا ينشئ للمرخص له سوى حق شخصي لا يؤثر على ملكية العلامة التجارية، وبناء على ذلك فقد قام أحد الفقهاء بتشبيه عقد الترخيص باستعمال العلامة بعقد الايجار على اعتبار أن المؤجر هو مالك العلامة التجارية

---

[1]- الصغير، حسام الدين عبدالغني,مرجع سابق,ص88

[2]- الصغير، حسام الدين عبدالغني,مرجع سابق,ص88

(المرخص) والمستأجر هو المرخص له إذ أنه لا يتملك مهما طالت مدة الإيجار وإنما يكتسب حق شخصي يخوله الحق في الاستعمال فالمرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هومحل الاعتبار الشخصي في هذا العقد سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا،إذ ان المرخص عندما يمنح المرخص له الترخيص فيكون على اعتبارات شخصية متوافرة بالمرخص له فمثل أن يكون متمتعا بالثقة المالية والكفاءة الفنية والتجارية التي تضمن للمرخص قدرة المرخص له على الوفاء بالتزاماته وعدم الاساءة الى سمعة العلامة التجارية محل عقد الترخيص نتيجة الاعمال التي يمارسها، أما بالنسبة للمرخص فلا أهمية لشخصيته كون المرخص له يتعاقد معه نتيجة للعلامة التجارية وما اكتسبته من سمعة وشهرة دفعته للتعاقد فالعلامة التجارية هي محل الاعتبار للمرخص له.[1]

ويترتب على اعتبار عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي نتيجتان وهما :

1. لا يحق للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص للغير دون الاتفاق على خلاف ذلك .
2. انتهاء عقد الترخيص بمجرد وفاة المرخص له اذا كان شخصا طبيعيا ولا ينتقل هذا الحق بالترخيص للورثة الا اذا وافق المرخص موافقة صريحة على هذا الانتقال وإذا كان المرخص له شخصيا معنويا (شركة) فينتهي هذا العقد بأنتهاء هذه الشركة أي حلها.[2]

---

[1]- الجليلي، هالة مقداد أحمد، مرجع سابق، ص168

[2]- https://almerja.net/reading.php?idm=78391

الفرع الرابع:من عقود المعاوضة

يقصد بعقد المعاوضة يعني أن كل طرف يأخذ مقابلاً لما أعطى ومثال ذلك عقد البيع حيث يأخذ البائع الثمن في مقابل تسليمه للمبيع، فبذلك فهو يختلف عن عقد التبرع الذي يقوم طرف بالاعطاء والطرف الاخر بالاخذ دون مقابل، فهنا المرخص يقوم بأعطاء المرخص له حق الانتفاع واستعمال العلامة التجارية محل العقد والمرخص له مقابل ذلك يعطيه مقابل مالي متفق عليه فيما بينهم فبتالي يحصل طرفا العقد على مقابل لما يعطيانه.[1]

الفرع الخامس:من العقود الملزمة لجانبين:

ترى الباحثة أنه يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الملزمة لجانبين كونه يرتب التزامات على أطراف العقد، فتكون هذه الالتزامات ملزمة لكل من المرخص والمرخص له حسب ما جاء في مضمون العقد وما يرد به من شروط وقيود وسيتم الحديث عن هذه الالتزامات في الفصل الثالث.

[1]- الفضل، منذر(1996).**النظرية العامة للالتزامات:دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج1، مصادر الالتزام**، عمان:دار الثقافة للنشلا والتوزيع، ص70

الفرع السادس:من العقودغير المسماة

تصنف العقود في القانون الى عقود مسماة وعقود غير مسماة وتعرف العقود المسماة على انها العقود التي تولى القانون تنظيمها وأعطاها أسماء معينة وذلك لشيوع استعمالها ونظرا لما لها من أهمية خاصة والعقود غير المسماة هي العقود التي لم ينظمها القانون[1].

كما أن العقود المسماة نظمها القانون للتسهيل على الناس التعامل بها وذلك لانتشارها وانتشار التعامل بها وايضا لتمكين القاضي فعندما لا يجد القاضي في هذه القواعد ما يناسب النزاع يلجأ الى القواعد العامة في العقد أو يرجع الى مصادر اخرى في حال لم يجد ، وأيضا للتسهيل على القاضي تفسير العقد وتطبيق أحكامه.[2]

أما العقود غير المسماة لا حصر لها فهي تخضع لكافة الشروط والاحكام التي اتفق عليها الأطراف في العقد طالما أنها لم تخالف النظام العام والاداب ويطبق عليها القاضي القواعد العامة مباشرة واذا لم يجد يرجع الى المصادر الاخرى.[3]

أما بالنسبة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فاختلفت الأراء بين اعتباره عقد من العقود المسماة أو غير المسماة فالرأي الاول بأعتباره مسماة ، و علل ذلك لأن هذا العقد له خصائص

---

[1]- العبيدي.علي هادي (2019).**العقود المسماة البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين**، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص17

[2]- السلامات، نادر عبد الحليم، مرجع سابق، ص70

[3]- العبيدي.علي هادي ،مرجع سابق،ص18

وأحكام تميزه عن غيره أما الرأي الاخر ، علل ذلك بان القانون لم يطلق عليه اسما محددا ولم يقوم بتحديد أحكام خاصة له وانما ترك تنظيم ذلك لأطراف العقد وأنه يخضع للقواعد العامة[1].

لم يقم المشرع الاردني يتنظيم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية تنظيما قانونيا مفصلاً فقد قام بقانون العلامات التجارية المعدل رقم (15)لسنة 2008 المعدل بإلغاء الفقرة الثالثة من المادة(25) التي كانت تنص على احالة اجراءات تسجيل عقد الترخيص وتجديده والمنطقة الجغرافية المحدده لتطبيقه واي امور اخرى تتعلق به الى تعليمات يصدرها الوزير فهو بذالك يكون قد الغى فكرة افراد احكام خاصة بهذا العقد فبالتالي لا بد من الرجوع الى الاحكام العامة التي يتضمنها القانون المدني الاردني وقانون التجارة الاردني.[2]

وترى الباحثة أنه من العقود غير المسماة لانه وكما تم الذكر سابقا أن القانون لم يحدد له أحكاما خاصة وانما يحدد شروط وأحكام العقد كل من المرخص والمرخص له ويخضع للقواعد العامة.

الفرع السابع : من العقود الدولية

من المتصور ان يكون عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية دولي وذلك لأنه من الممكن ان يكون مالك العلامة التجارية في بلد والمرخص له في بلد اخر انطلاقاً من الشهره التي حققتها العلامة التجارية محل عقد الترخيص فيسعى مالك العلامة التجارية بالترخيص للغير لاستعمال علامته التجارية كونه لايرغب بأدارة النشاط بنفسه في اماكن متباعدة في حين انه يرغب بتوسيع

1- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص51
2- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص52

نشاطه التجاري في حدود جغرافية اكبر، كما ويلجئ المرخص له الى الحصول على الترخيص باستعمال العلامة التجارية التي اكتسبت شهرة .[1]

المطلب الثاني:خصائص تتعلق بطبيعة الحق

وهذه الخصائص سيتم شرحها من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول:حق مؤقت

نص القانون الاردني في المادة (25) فقرة(2) على أنه"(لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص بأستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة لحمايتها)".

وذلك يعني أن الحق باستعمال العلامة التجارية هو حق مؤقت ينتهي بأنتهاء مدة حماية العلامة التجارية ولكن نتيجة لتمديد فترة الحماية وهي عشرة سنوات قابلة للتجديد بتمديد تسجيل العلامة التجارية فقد يمتد هذا العقد لفترة أطول أو ينتهي الحق بالترخيص بأنتهاء العقد.

فالحق في استعمال العلامة التجارية مؤقت أي أنه ينتهي بأقرب الأجلين إما بأنتهاء المدة المحددة لحماية العلامة التجارية أو المدة المتفق عليها في العقد[2].

---

[1]-السلامات، نادر عبد الحليم، مرجع سابق، ص46

[2]-الحامدي، علي(2014).**حماية الملكية الصناعية والحقوق المجاورة**، الكويت:دار الندوة العالمية للطباعةوالنشر,ص34

الفرع الثاني :حق مقيد

يعتبر عقد الترخيص التجاري مقيدا بالنطاق المكاني المرخص فيه للاستعمال حسب اتفاق الاطراف على أقليم جغرافي معين أو المنتجات أو البضائع أو الخدمات المتفق على استعمال العلامة التجارية عليها أو من حيث نوع عقد الترخيص التجاري فقد يكون الاتفاق على أن يكون عقد الترخيص بسيطا أو وحيدا أو استثاريا فيكون المرخص له مقيدا بعقد الترخيص وهذا التقييد يعتمد على احكام ودوافع إبرام عقد الترخيص كما أنه بموجب هذا التقيد فلا يحق للمرخص له إقامة دعوى تقليد العلامة التجارية.[1]

الفرع الثالث:من العقود الممتدة

تنقسم العقود من حيث تنفيذها الى عقد فوري يتم تنفيذه دفعة واحدة مثل عقد البيع ، وعقد ممتد اللذي ينفذ بأداءات مستمرة ودورية مثل عقد الايجار، ويكون العقد من العقود الممتدة أي من العقود مستمرة التنفيذ التي يكون عنصر الزمن من العناصر الجوهرية فيها فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يبقى مستمرا طوال المدة المتفق عليها فيكون تنفيذ التزاماته مستمرا ودوريا على عكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها فور انعقاد العقد.

ويترتب على اعتبار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الممتدة أنه لا يترتب أثر رجعي على فسخ العقد بل يسري هذا الفسخ فقط على المستقبل فأي مبالغ قبضها المرخص خلال مدة سريان العقد لا يحق للمرخص له المطالبة بها لانها مبالغ مقابل ما انتفع به في المدة السابقة من العلامة التجارية كما وأنه يترتب على اعتباره من العقود الممتدة أنه اذا تأخر أحد الاطراف في تنفيذ التزامه لا عذر له لانه لا فائدة من العذر في العقود الممتدة اذا تأخر التنفيذ ويترتب ايضا على ذلك انه يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي لا مجال لتطبيقها الا في ضل العقود الممتدة والتي يكون الزمن عنصر اساسي فيها فاحتمالية تغيير الظروف خلال فترة التنفيذ امر

---

[1]- الحامدي، علي،مرجع سابق،ص35

يمكن وقوعه وأخيرا فأن أحكام القوة القاهرة تطبق على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والقوة القاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلا إما كامل العقد أو جزءا منه فينفسخ العقد بحكم القانون.[1]

المبحث الثالث:التكييف القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لم ينظم له المشرع الاردني أحكام تعالج ما ينشأ عنه من آثار وما ينظم التزامات كل من الاطراف ،فأنه يتم الرجوع للقواعد العامة ، الا وهي عقد الإيجار وحق الانتفاع في القانون المدني الأردني ،و لتطبيق أحكام كل من العقدين على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ،لمعرفة فيما اذا كان من الممكن تطبيق أحكامهم على عقد الترخيص ، ولتحقيق ذلك ،فلابد من بيان مفهوم عقد الإيجار وتمييزه عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وسيتم بيان مفهوم حق الانتفاع وتمييزه عن عقد الترخيص و ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كعقد ايجار

المطلب الثاني:عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كحق انتفاع

---

[1]- الخطيب، سلام عزيز محمد، مرجع سابق,ص66

المطلب الأول: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كعقد ايجار

لقد عرف القانون الأردني على أنه [1]"(الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم)"

وقد عرف القضاء عقد الإيجار أنه [2]"قيام شخص بأعطاء شخص أخر شيء لينتفع منه لمدة محدودة بمقابل عوض متفق عليه ".

وفي تعريف أخر لعقد الأيجار هو :هو اتفاقية قانونية تتم بين طرفين، المؤجر والمستأجر، حيث يقوم المؤجر بتحويل حق استخدامه لممتلكته (عقار أو ممتلكات أخرى) إلى المستأجر لفترة زمنية محددة، وذلك مقابل دفع مبلغ مالي محدد[3].

الفرع الأول :أوجه التشابه بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الإيجار

ترى الباحثة أنه يتضح من تعاريف عقد الإيجار أن العناصر الاساسية في عقد الإيجار هي المنفعة و المدة والمقابل وهو الأجرة وفي هذا فهو يتشابه مع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية حيث أن عقد الترخيص ايضا يشتمل بالأساس على المنفعة و المدة والمقابل، وايضا فأن عقد الإيجار يعطي للمستأجر حق شخصي لا عيني حيث تبقى الملكية للمؤجر، وعقد الترخيص ايضا يملك المرخص له فيه حق الانتفاع بالعلامة التجارية مع بقاء ملكيتها لصاحب العلامة التجارية .

وفي اوجه تشابه اخرى ، أن كلا العقدين هما عقود رضائية تنعقد بمجرد تلاقي الأيجاب مع القبول، وكلاهما يشترط بهما الأهليه عن العاقدين ، فقد نص القانون المدني الأردني على [4]"يشترط لأنعقاد الاجارة اهلية العاقدين وقت العقد " ، وكلاهما ايضا من العقود الملزمة لجانبين وايضا

1-المادة (658)من القانون المدني الأردني رقم (43)لسنة 1976

2-قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية ،حكم رقم 2222 لسنة 2022

3-العبيدي،علي هادي،مرجع سابق،ض220

4-نص المادة (659) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976

كلاهما من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابلا لما اعطى ،وإن المؤجر في عقد الإيجار يلتزم بتمكين المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة وفي ذات الوقت فأن المرخص يلتزم بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية، وايضا البدل في عقد الايجار قد لا يكون ماليا وانما قد يكون شيئا أخر ،فقد نص القانون المدني الأردني على [1]" يجوز أن يكون بدل الإيجار عينا أو دينا أو منفعة وكل ما صلح ثمنا في البيع ". وبالتالي فعقد الترخيص يمكن اعتباره بأنه نوع من أنواع الإيجار ,وذلك نظرا للتشابه بينهما من حيث الالتزامات و من حيث الفسخ إذ ليس لهما أثر رجعي [2].

الفرع الثاني :أوجه الاختلاف بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الإيجار

بالرغم من التشابه بين العقدين إلا أن هنالك العديد من الفروقات والاختلافات بينهما ومنها ،أن عقد الإيجار يكون الانتفاع بالعين المؤجرة فقط دون غيرها ،بينما في عقد الترخيص فأنه يجوز للمرخص منح الغير تراخيص باستعمال العلامة التجارية إذا لم ينص العقد على خلاف ذلك ،كما يجوز له أن يقوم باستعمالها بنفسه ،إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ،أيضا إن المستأجر في عقد الإيجار غير ملزم بالانتفاع بالعين المؤجرة طالما أنه يقوم بألتزامه بدفع المقابل ،بينما في عقد الترخيص فأن المرخص له ملزم باستعمال واستغلال العلامة التجارية ، وفي اختلاف أخر فان مدة عقد الإيجار لا يجوز أن تتجازز 30 سنة ، حيث أنه نص القانون المدني الاردني على [3]"يجب أن تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثين عاما فأذا عقدت لمدة أطول ردت الى ثلاثين عاما " أما مدة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا يجوز أن يتجاوز مدة حماية العلامة التجارية وهي 10 سنوات ، وفي اختلاف أخر فأن المنفعة في عقد الايجار تقع على حق عيني

---

[1]-نص المادة (664) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

[2]- الشلالي,جعفر محمد (2011).التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع ،دراسة مقارنة،القاهرة:دار الكتب القانونية ،ص91

[3]-نص المادة (671) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976

يتم تحقيقها بالتسليم ، فقد نص القانون المدني الاردني على [1]"المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها " ، أما في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فأنه يقع على حق معنوي ولا يكون هنالك تسليم به ، و وبالرغم من هذه الاختلافات الا أن أغلب الفقهاء يؤيدون تطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد الترخيص ،ولكن من الأولى على المشرع أن يفرد أحكامه بتنظيم قانوني خاص نظرا للدور الاقتصادي لهذا النوع من العود ونظرا لعد كفاية القواعد العامة لتطبيقها على هذا العقد [2].

المطلب الثاني :عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كحق انتفاع

لقد عرف القانون المدني الأردني حق الانتفاع على أنه :[3] "الانتفاع حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع "

وفي تعريف أخر لحق الانتفاع هو :حق عيني يخول للمنتفع سلطة استعمال شيء ملوك للغير واستغلاله مع وجوب المحافظة على وجود الشيء وهو مؤقت في أساسه وفي الغالب مدى الحياة ينتهي كأقصى حد بموت صاحبه[4].

وترى الباحثة أن حق الانتفاع هو حق يرد على عين لذلك سمى بحق عيني مملوك للغير، حيث يكون للمنتفع حق الاستعمال والاستغلال لهذه ،فهو يجرد المالك من سلطتي الاستعمال والاستغلال ،أما سلطة التصرف تبقى للمالك .

---

[1]-المادة (661) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

[2]- مختار،حزام(2016).استغلال حقوق الملكية الفكرية في ظل حرية المنافسة،(مذكرة ماجستير غير منشورة)، جامعة باتنة ،الجزائر ،ص85

[3]-المادة(1205)من القانون المدني الأردني قم (43)لسنة 1976

[4]-د.عبد المنعم فرج الصدع،الحقوق العينية الأصلية ،دراسة في القانون اللبنلني والقانون المصري ،دار النهضة العربية،بيروت ،دون طبعة،دون سنة نشر،ص861

الفرع الأول: أوجه التشابه بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحق الانتفاع

ذهب بعض الاتجاهات الى تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على أنه حق انتفاع نظرا ،لبعض أوجه التشابه فيما بينهم ،حيث ،ان في كل من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحق المنفعة هنالك شخص يتمتع بحق استعمال شيءٍ غير مملوك له ، على ان تبقى ملكية رقبة هذا الشيء لشخص آخر (الطرف المرخص)،وايضا كلاهما يَردان على الانتفاعِ بالشي دون المساس بملكيته ، لذلك فأنهما لا يردان إلا على أشياء غير قابلةٍ للاستهلاك ، كذلك يشتركان بعنصر التأقيت ، فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينتهي بانتهاء مدته او انقضاء شخصية المرخص له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، وكذلك الحال في حق المنفعة الذي ينتهي حتماً بوفاة المنتفع او بانتهاء الأجل المحدد له.[1]

الفرع الثاني :أوجه الاختلاف بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحق الانتفاع

هنالك فوارق هامة في كلا العقدين ، بداية يمكن القول ان الطرف المرخص في عقد الترخيص يستطيع ان يمنح عدة تراخيص على العلامة التجارية ذاتها ، لان الأصل في عقد الترخيص انه لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى إلا إذا كان الترخيص استئثارياً ، اما الشيء محل حق المنفعة فلا يمكن ان يرد عليه سوى حق منفعةٍ واحد ، فضلاً عن ذلك فأن المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا يكون له حق عينياً على العلامة التجارية المرخص باستعمالها، وإنما يكون له حقٌ معنوي يخولهُ حق استعمالها لمدة معينة وفي نطاق محدد ،أما حق المنفعة يرد على شيء عيني حيث ،يلتزم المنتفع برده عند انتهاء العقد أو زوال حق المنفعة [2]

---

[1]-د.محمد طه البشير ،غني حسون طه،(1982):الحقوق العينية ،ج1،بغداد ،دار الكتب للطباعة والنشر، ،ص299

[2]-د.محمد حسني(1969).الملكية الصناعية والمحل التجاري،القاهرة،دار النهضة العربية ،ص190

وترى الباحثة أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجاريةلا يمكن بأي حالة من الأحوال وصفه بأنه حق انتفاع أو عقد إيجار ، وذلك لاختلاف طبيعة الحق الذي ينشأ عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فهو (حق شخصي) ، عن الحق الذي ينشأ عن حق المنفعة وعقد الإيجار فهو (حق عيني) ،فضلا عن الفروقات الاخرى بينهما ، حيث أنه لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية طبيعة خاصة تميزه ،حيث أن ملكية العلامة التجارية تمنع الغير من استعمالها ،الا بوجود عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية ،والا كنا امام تقليد أو تزوير أو اعتداء على علامة تجارية .

المبحث الثالث:تميز عقد الفرنشايز عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

إن عقد الفرنشايز وعقد الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية مرتبطان ، حيث أن كلاهما محلاهما العلامة التجارية ، وللتمييز بينهم لابد من التطرق بداية لتعريف عقد الفرنشايز ثم التميز بينهم وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول تعريف عقد الفرنشايز ،والمطلب الثاني التميز بينهما.

المطلب الأول :تعريف عقد الفرنشايز

سيتم في ما يلي ذكر بعض التعريفات الخاصة بعقد الفرنشاي :

أولا:لقد قام الأتحاد البريطاني بتعريف الفرنشايز [1]على أنه عقد يتم بين شخصين ،شخص يسمى (المانح) وشخص أخر يسمى (الممنوح له) وفق بنود معينة ومنها : أن يتم السماح للممنوح له أن يمارس خلال فترة معينة عملا معينا تحت اسم معين مملوك للمانح ،حيث يمارس المانح سيطرة

[1]-دعاء طارق بكر البشتاوي:عقد الفرنشايز وآثاره، مذكرة ماجستر ، قانون أعمال،كمية الدراسات العميا، جامعة النجاح الوطنية في نابمس، فمسطين، ،2008 ص .19

ورقابة مستمرة خلال مدة الفرنشايز على الأعمال التي يقوم بها الممنوح له التي تشكل موضوع الفرنشايز .

ثانيا:وقد قام الاتحاد الدولي للفرنشايز بتعريفه على أنه [1]:علاقة تعاقدية بين طرفين هما المانح والممنوح له يلتزم بمقتضاها المانح بنقل المعرفة والتدريب للممنوح له، الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف أو شكل أو إجراءات مملوك أو مسيطر عليها من قبل المانح، وفي هذا العقد يقوم الممنوح له باستثمار أمواله الخاصة في العمل محل الفرنشايز بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه ويتحملها وحده دون غيره .

وفي تعريف أخر لعقد الفرنشايز فهو عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الفرنشايزور أو مانح الفرنشايز بالسماح لشخص أخر يسمى الفرنشايزي أو الممنوح له باستخدام العلامة التجارية وجميع الإشارت والرموز التجارية التابعة له مع نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدات الفنية والتجارية له. في المقابل يلتزم الفرنشايزي بدفع رسوم دخول شبكة الفرنشايز والأقساط الشهرية المتفق عليها في العقد، والالتزام بتطبيق المعرفة الفنية بحسب تعليمات المانح، وبألا يفش أسرار المعفرة الفنية للغير وبعدم المنافسة أثناء سريان العقد[2].

وقد عرف الفقه عقد الفرنشايز بأنه[3]: "ذلك العقد الذي يسمح بمقتضاه الطرف الأول ،والذي يسمى بصاحب الفرنشايز ،للطرف الثاني الذي يطلق عليه المرخص له بالاستفادة من النجاح الذي حققه الأول في أحد الأنشطة الاقتصادية سواء أكانت تجارية أو صناعية أو خدمية ،وذلك عن طريق التعاون في استخدام حقوق الملكية الصناعية أو المعرفة الفنية التي كانت سببا في نجاح صاحب الفرنشايز ."

---

[1]- دعاء طارق بكر البشتاوي ،مرجع سابق ،ص 20

[2]-الصوالحة (2019).الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز)،مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية.

[3]-BESSIS (P.),Le contrat de franchisage,les guides ,montchrestien,1986.p.13.

المطلب الثاني:تميز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن عقد الفرنشايز

يتفق عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مع عقد الفرنشايز أن كل من الفرنشايزي والمرخص له يتمتعان بالاستقلال القانوني لأن كل منهما يعمل لحسابه الخاص، كما أن في كلا العقدين يمارس فيهما المرخص والمانح سيطرة ورقابة مستمرة على أعمال المرخص له و الممنوح له ، ولكن بالمقِارنة فيما بينهما يلاحظ أنه هنالك بعض الاختلافات الرئيسية وهي كالاتي:

أولا: من حيث المحددات

إن الفرق بالمحددات فيما بينهما ، هو القيد المفروض على اتفاقيات الترخيص، فالترخيص محدود أكثر بكثير من الامتياز، حيث أنه ، يعد نظاما أكثر تعقيدًا من عقد ترخيص العلامة بجميع مشتملاته ، فتسمح اتفاقية الترخيص باستخدام العلامات التجارية المسجلة ، لا أكثر، من ناحية أخرى ، فأنه تسمح اتفاقيات الامتياز باستخدام العلامات التجارية والملكية الفكرية الإضافية والمنتجات والخدمات ودليل التشغيل وغير ذلك الكثير.[1]

ثانيا :من حيث السيطرة

وفي اختلاف أخر فيما بينهما ، هو مقدار السيطرة التي يمارسها التي يمكن أن يمارسها البائع على المشتري، ففي اتفاقية الامتياز ، يمكن لمانح الامتياز وضع إرشادات محددة لكيفية تسويق صاحب الامتياز للأعمال ، ومكان العمل وكيفية إدارة الأعمال.، بعبارة أخرى ، يمكن لصاحب الامتياز أن يمارس قدرًا كبيرًا من السيطرة على أعمال الحاصل على الامتياز وكيف تعمل – لأنه في الأساس امتداد لأعماله التجارية الخاصة.

-[1] sally lauckner(2020):Franchising vs. Licensing,nerdwallet.com

وبالمقارنة ، فإن المرخِّص لديه سيطرة قليلة جدًا على أعمال المرخص له، فيمكن للمرخص أن يضع شروطًا حول كيفية استخدام المرخص له للعلامات المحمية ، لكن لا يمكنه التحكم في أي جوانب أخرى من أعمال المرخص له.[1]

ثالثا: من حيث أنواع الأعمال

وفي اختلاف أخر ،إن معظم الشركات التي تلجأ لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية تتعامل مع يضائع ،مثل الملابس أو السلع الاستهلاكية الاخرى ،في حين أن عقود الامتياز هي بشكل عام أعمال قائمة على الخدمات، فمعظم الشركات التي تشكل عملية امتياز هي مطاعم سلسلة ، وفنادق ، وخدمات التنظيف ، ومحلات تصليح السيارات ، وشركات إصلاح البرامج ، وما إلى ذلك[2].

,وفي فروقات أخرى ،فأن عقد الفرنشايز يتضمن – فضلا عن الترخيص باستعمال الاسم والعلامة– الحق في استغلال بَاقي حقوق الملكية الصناعية ونقل المعرفة والمساعدات الفنية ، ففي عقد الفرنشايز يلتزم المانح بالسماح للممنوح له باستخدام العلامة التجارية للمانح مع التزام الأخير بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدات الفنية والتجارية له، اما في عقد الترخيص فيقتصر التزام المرخص على استعمال علامته التجارية ولا يلتزم بنقل المعرفة الفنية للمرخص له، كذلك الحق في تقديم المساعدة التقنية والتي تشمل الأساليب التي تثبت تجارب المانح و نجاحها إلى الممنوح له، ليسترشد بها في اختيار أنسب الوسائل التي تحقق له النجاح تحت إشراف المانح ورقابته ، حيث إن جوهر الاختلاف بين العقدين يرتكز حول الهدف من العقدين فعقد الفرنشايز يهدف إلى وضع

[1] sally lauckner(2020):Franchising vs. Licensing ,nerdwallet.com
[2] sally lauckner(2020):Franchising vs. Licensing,nerdwallet.com

إطار اتفاقي للعلامات المستقبلية بين المنتج والموزع وإلى تحقيق التكامل بينهما باعتباره وسيلة للتوزيع [1].

وترى الباحثة أن عقد الفرنشايز هو عقد أكثر صرامة ودقة من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ،حيث يشكل عقد الترخيص صورة بسيطة لعقد الامتياز (الفرنشايز).

1-د.ماجد عمار(1992).عقد الامتياز التجاري،القاهرة ،دار النهضة العربية ،ص13

الفصل الثالث:آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود المهمة في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ففي هذا النوع من العقود حيث ، يتمكن صاحب العلامة التجارية من السماح للغير باستعمال علامته التجارية وفقًا للشروط المحددة في العقد، مما يمكن الغير من الاستفادة من العلامة التجارية من خلال تسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية، فأذا ما تم انعقاده صحيحا فيصبح قانونيا ويرتب التزامات وحقوق على عاتق أطرافه كونه من العقود الملزمة لجانبين فالالتزامات هنا تترتب بشكل تبادلي بين الطرفين (المرخص والمرخص له) وعلى كل منهما الوفاء بالتزاماته إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز المساس بالحقوق والالتزامات التي نص عليها العقد لا بالزيادة ولا بالنقصان، ويتعين عليهم الالتزام بها بشكل صارم فسيتم التناول في هذا الفصل التزامات كل من أطراف العقد بالإضافة إلى ذلك، فأن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يتضمن أيضًا مدة محددة لصلاحية العقد، وفي نهاية هذه المدة ينتهي العقد تلقائيًا، ويتوقف استخدام العلامة التجارية من قبل الغير، فسيتم تناول الأسباب التي يزول فيها عقد الترخيص سواء أكانت الاسباب تعود للاحكام العامة لانتهاء العقود التي تناولها المشرع أو الاسباب الخاصة التي ينتهي بها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وسيتم أيضا تناول الاثار التي تترتب على انتهاء العقد ويقسم هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول:التزامات أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المبحث الثاني :انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأثاره

المبحث الأول : التزامات أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

عند اكتمال انعقاد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بكافة شروطه يكون العقد صحيحا وبما أنه من العقود الملزمة لجانبين، فأنه يرتب التزامات على عاتق أطرافه بحيث تكون حقا لأحدهما وفي ذات الوقت التزاما على الطرف الاخر، ويجب على كل طرف الوفاء بالالتزام المترتب عليه وهذه الالتزامات سيتم شرحها من خلال مطلبين ،المطلب الأول سيتناول التزامات المُرخص والمطلب الثاني سيتناول التزامات المرخص له :

المطلب الأول :التزامات المرخص

المرخص في عقد الترخيص هو مالك العلامة التجارية الذي يملك مراقبتها ويملك جميع الحقوق المترتبة كما ويملك الحق في التصرف بعلامته بجميع التصرفات الجائز قانونا، كما ويملك المرخص أن يرخص باستعمال ذات العلامة التجارية لأكثر من شخص ما لم ينص العقد على غير ذلك (شريطة عدم مخالفة أحكام العقد)، فأذا اتفق المرخص مع المرخص له على عدم الترخيص لأخر فلا يجوز له ذلك ويكون ملزم بهذا الشرط، ويعتبر استعمال المرخص له للعلامة التجارية استعمالا لمالك العلامة التجارية فقد أقر التشريع الاردني بأن هذا الاستعمال يعتبر استعمالا من قبل مالك العلامة التجارية إذا تم بموافقته وهذا الاستعمال يترتب عليه عدم الأخذ بأي طلب إلغاء تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها من قبل المالك ولقد جاء هذا منسجما مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية.[1]

وسيتم تناول هذه الالتزامات من خلال أربعة فروع كالاتي :

---

[1]- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص94

الفرع الاول:تمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية

إن الالتزام الرئيسي في عقد الترخيص هو تمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية وأن يكون هذا الانتفاع هادئا مستقرا خلال مدة العقد حسب ما تم الاتفاق عليه، فيقدم له العون ليتمكن من استعمالها مثل التزامه بتوريد المواد الأولية والحاجات اللازمة لتصنيع المنتجات والبضائع الى المرخص له وتقديم المساعدة والخبرة الفنية في مجال التصنيع والتسويق وأن يمده بكافة المعلومات الفنية التي تبين طريقة التصنيع و التغليف والدعاية، ويلتزم أيضا بالمعلومات التكنولوجية التي تتعلق بمعايير الجودة، كما وقد يتفق الاطراف على التزام المرخص بالإعلان عن البضائع أو الخدمات المعدة من المرخص له وترويجها[1]، وحتى يمكنه من الانتفاع الهادئ فيلتزم المرخص بألتزام سلبي وأخر ايجابي فيتمثل السلبي منه بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يمنع المرخص له من الانتفاع بالعلامة أو إعاقته أو منازعته أو معارضته سواء أكان الانتفاع كليا أو جزئيا، كما ويلتزم المرخص بعدم ممارسة حقه الاحتكاري في مواجهة المرخص له كقيامه باستعمال العلامة التجارية في المنطقة الجغرافية المبرم فيها عقد الترخيص، أما الالتزام الايجابي فيتمثل بتقديم العون والمساعدة وأيضا قيامه بتجديد تسجيل العلامة التجارية حتى تستمر الحماية القانونية لها حتى لا تتم منازعة أو معارضة المرخص له من الغير وذلك حفاظا على مصلحة المرخص له، ويعد هذا الالتزام التزاما أساسيا وجوهريا لا يمكن إهماله.[2]

---

[1]- الجليلي، هالة مقداد أحمد، مرجع سابق، ص170

[2]- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص102

الفرع الثاني:الالتزام بضمان عدم التعرض الصادر من قبل المرخص والغير

لقد سبق وأن ذكرنا أن من التزامات المرخص أن يمكن المرخص له من الانتفاع الهادىء وحتى يمكنه من ذلك فيترتب على عاتقه الالتزام الثاني وهو ضمان عدم التعرض سواء أكان هذا التعرض منه شخصيا أم من الغير[1]، ولا تقل أهمية هذا الالتزام عن التزام المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية، ولم تتناول تشريعات العلامات التجارية أحكام خاصة تنظم هذا الالتزام فلا بد من الرجوع للاحكام العامة للوقوف على أحكامها ، ومن التشريعات التي نظمت أحكام الضمان القانون المدني الأردني ، فيمكن تصور وقوع الاخلال بالتزام الضمان إما من المرخص نفسه أو من قبل الغير، وقد يكون هذا التعرض قانونيا أو ماديا[2]، وسيتم شرح كل منهما كالاتالي:

أولا:ضمان التعرض الصادر من قبل المرخص

المرخص هو مالك العلامة التجارية فيجب عليه بموجب عقد الترخيص أن يضمن للمرخص له بموجب عقد الترخيص المبرم أن العلامة التجارية خالية من أي نزاع أو تعرض من قبله، ويكون التعرض الصادر من المرخص على حق المرخص له بالانتفاع بالعلامة التجارية ماديا أو قانونيا[3] وتتمثل الحالات التي تعتبر من قبيل التعرض المادي تعرض مادي محض يقع من المرخص شخصيا عند قيامه باستعمال العلامة التجارية، خاصة في الترخيص الاستئثاري، أو قيامه بالامتناع عن توريد المواد الاولية الداخلة في صناعة المنتجات أو الخدمات التي تعود للمرخص له، ويمكن أن يكون تعرض المرخص من خلال تصرف قانوني صادر من هذا المرخص للغير، كقيامه بأبرام عقد ترخيص جديد على ذات العلامة التجارية للغير بالرغم من وجود عقد ترخيص

---

[1]- عويان، ايمن محمد، مرجع سابق، ص150

[2]- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص102

[3]- العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص111

استئثاري أو وحيد، إذ يعتبر هذا التصرف تعرضا قانونيا من الغير في مواجهة المرخص له، وتعرضا ماديا من قبل المرخص في مواجهة المرخص له، وهذه الحالة يتصور فيها نوعين من التعرض القانوني من قبل الغير، والمادي من قبل المرخص، فيستطيع المرخص له في هذه الحالة أن يرجع على المرخص إما لضمان التعرض المادي الذي صدر منه أو التعرض القانوني الذي صدر من الغير[1]، أما التعرض القانوني فيتصور وقوعه عند قيام المرخص بأبرام عقد الترخيص باستعمال علامة تجارية ليست ملكا له ولكن ألت ملكيتها له لاحقا ولكن هذا التعرض نادر الحدوث وفي هذه الحالة لا يجوز للمرخص أن يفسخ العقد لدفعه بعدم تملك المرخص للعلامة التجارية وذلك كونه مستفيد بالأصل من عقد الترخيص الذي تم ابرامه، وسواء أكان عدم التعرض ماديا أو قانونيا ففي كلا الحالتين يجب توافر عدة شروط لتحقق التعرض الموجب الضمان وهذ الشروطهي:

أ. أن يقع التعرض بالفعل ؛ فيجب أن يقع التعرض بصورة تمنع المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية بصورة هادئة وكاملة ولا يعتبر بيع العلامة محل الترخيص تعرضا إذا لم يتعرض المشتري لحق المرخص له باستخدام العلامة التجارية.

ب. أن يقع التعرض خلال مدةسريان عقد الترخيص ؛ أي في وقت نشوء حق المرخص له وهو الوقت الذي يصبح للمرخص له حق قائم ولا يمكن أن يدفع المرخص له بالتعرض قبل سريان العقد أو بعده.

---

[1]- السنهوري، عبدالرزاق(1986).**الوسيط في شرح القانون المدني:العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الايجار والعارية، ج6، م1**، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ص300

ج. أن يـؤدي وقـوع التعـرض إلـى الإخـلال باسـتخدامالمرخص لهالعلامـة التجاريـة. كامتنـاع المرخص من توريد المواد الأولية، أما الرهن أو التنازل أو الحجز على العلامة التجارية فلا يعتبر تعرضا ؛ لأنه لا يؤثر على حق المرخص له بالانتفاع من العلامة التجارية.

د. أن لا يستند هذا التعرض الى حق؛ فأذاكان المرخص يستعمل حقه فلا يعتبر هذا تعرضا شخصيا، كما لو أعطى المرخص ترخيصا للانتفاع من علامته التجارية للغير أن يؤدي وقوع التعرض إلى الإخلال بانتفاع المرخص له من العلامة التجارية. كامتناع المرخص من توريد المواد الخام للتصنيع للمرخص له، أما الرهن أو التنازل أو الحجز على العلامة التجارية فلا يعتبر تعرضا ؛ لأنه لا يؤثر على حق المرخص له بالانتفاع من فلا يعتبر متعرضا إذا لم يكن العقد الأول مع المرخص له وحيدا أو استئثاريا.[1]

وفيما إذا تحققت هذه الشروط ووقع التعرض من المرخص وأدى الى التأثير على انتفاع المرخص له بالعلامة التجارية فيحق له إنقاص قيمة البدل المتفق عليهفي العقد كما يحق له فسخ العقد و المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بموجب المسؤولية العقدية، ولكن يستطيع الاطراف أن يقوما بتعديل أحكام الالتزام بالضمان بالتخفيف كالحالة التي يخفف فيها من المسؤولية عن عدم تسجيل العلامة التجارية إذا كان صاحب العلامة لم يفقد بها الحق بعد، أو التشديد كأشتراط فسخ العقد والتعويض في حال منح المرخص له الغير عقود ترخيص، أو اشتراط عدم مزاحمة المرخص المرخص له في أعماله و صناعته، كون هذه الاحكام لا تعد من النظام العام ويجوز الاتفاق على تعديلها ولكن لا يجوز الاتفاق على إعفاء المرخص له من التزامه بالضمان، لأن هذا الاتفاق يخالف مبدأ الحق والعدالة.[2]

---

[1]- السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص304-308

[2]- الخطيب، سلام عزيز محمد، مرجع سابق,ص88

ثانيا:ضمان التعرض الصادر من الغير

إن التعرض الذي يصدر من الغير يكون إما تعرضا قانونيا أو تعرضا ماديا، فالتعرض القانوني الصادر من الغير يستند الى سبب قانوني كالحالة التي يدعي فيها الغير أنه قام بإبرام عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية مع شخص أدعى أنه مالك للعلامة التجارية وهنا يكون استند الى حق عيني، فيضمن المرخص مثل هذا التعرض، أو الحالة التي يدعي فيها الغير ملكيته للعلامة التجارية محل العقد، أما اذا لم يستند الغير الى حق عيني في تعرضه فهو يكون يدعي إما بحق شخصي أو أنه لا يستند الى حق من الاساس[1]، فأذا ما استند في تعرضه لحق شخصي يتعارض مع حق المرخص له الذي اتفق عليه مع المرخص فمثل هذا التعرض يعد من قبيل التعرض المادي[2]كالحالة التي يمنح فيها مالك العلامة التجارية ترخيصا بذات العلامة التجارية للغير وبذات المكان الذي يعد وحيدا أو استئثاريا بالنسبة للمرخص له الأول، أما التعرض المادي الذي لا يستند فيه الغير الى أي حق وإنما يقوم على مجرد أعمال الغصب والتعدي، ومثال ذلك الحالة التي يقوم بها الغير بتزوير وتقليد المنتجات أو الخدمات التي تحملها العلامة التجارية وقيامه بطرحها بالاسواق فينجم عن هذه الاعمال حرمان المرخص له من حقه بالانتفاع بالعلامة التجارية أو الانتقاص منه وفي هذه الحالة لا يستطيع المرخص له أن يعود على المرخص بالضمان وإنما يعود على الغير المعترض بدعوى المنافسة غير المشروعة، فقد جاء في ذلك قرار لمحكمة التميز ما يلي: (إن الفقه والقضاء ذهبا الى أن المؤجر يضمن للمستأجر التعرض الصادر منه شخصيا سواء أكان التعرض ماديا أو مبنيا على سبب قانوني، وكذلك يضمن التعرض الصادر عن الغير إذا كان قانونيا ولا يضمن التعرض المادي)[3]، والحكمة من عدم الرجوع على المرخص له بضمان هذا التعرض هو أن المرخص هو ايضا ضحية لهذا الاعتداء وأنه بعيد عن التعرض ولا صفة له ولا يد

---

[1]- السلامات، نادرعبدالحليم، مرجع سابق، ص104

[2]- السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص301

[3]- جاء في قرار تميز حقوق رقم 2001/3214 تاريخ 2000/1/7، منشورات مركز عدالة

له فيها، وأيضا أنه لا يوجد سبب يستند اليه المرخص له للرجوع على المرخص ومسألته بل وأنه قد يكون هذا التعرض الصادر من الغير لأسباب شخصية بين الغير والمرخص له، ولابد أن يكون هذا التعرض تتوافر فيه شروط معينة وهي كالاتي :

1. أن يقع هذا التعرض من الغير؛ فلا يعتبر التعرض الصادر من المرخص أو من أحد أتباعه تعرضاً صادراً من الغير. وفي حال وقوع التعرض من المرخص أو من احد أتباعه فإن المرخص يضمن هذا التعرض سواء كان مادياً أو قانونياً، على خلاف الحال عند صدور التعرض من الغير فلا يضمن المرخص منه إلا التعرض القانوني
2. ادعاء الغير حقاً يتعلق بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بحيث يتعارض مع حق المرخص له؛ وهذا بدوره يتطلب توافر ادعاء بحق على العلامة التجارية، حتى لوكان هذا الادعاء ليس جدياً، كما ويجب أن يتعارض هذا الادعاء مع حق المرخص له في الانتفاع الهادئ الكامل بالعلامة التجارية.
3. أن يتم هذا التعرض بالفعل وهذا شرط مفترض إذ لا مجال للحديث عن ضمان التعرض إن لم يقع التعرض فعلاً، والاستعمال الهادئ الكامل لن يتأثر إن لم يكن هناك تعرض فعلي. ومثال ذلك التعرض الفعلي عند رفع الغير دعوى لشطب تسجيل العلامة التجارية باعتباره مالكها أو استعمال المتعرض للعلامة على ذات المنتج أو الخدمة بأعتباره مالك للعلامة التجارية
4. وقوع التعرض في خلالمدة سريان العقد؛ حيث لا يوجد مصلحة للمرخص له للمطالبة بضمان التعرض إن لم يكن العقد نافذا.[1]

[1]- السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص341

الفرع الثالث:التزام المرخص بعدم إنهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أو عدم التجديد لسبب غير مشروع

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قد يكون محدد المدة أو غيرمحدد المدة، فأذا كان محدد المدة يحق للاطراف أن يتفقو على تجديده، ولايحق للمرخص إنهاء العقد قبل انتهاء مدته لكي يحقق كل منهما الهدف الذي يسعى اليه من إبرام العقد، فالمرخص بموجب هذا الالتزام لا يحق له أن ينهي العقد دون وجود سبب مشروع ومن الاسباب التي تعد من قبيل السبب المشروع قيام المرخص له بإساءة سمعة العلامة التجارية الذي يؤثر سلبا على صاحب العلامة التجارية وعلى نشاطه التجاري، أما اذا لم يكن العقد محدد المدة فيحق لأطراف العقد إنهاءه بالارادة المنفردة وذلك عن طريق فسخ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وسيتم شرحه لاحقا عند الحديث عن انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ولكن هذا الحق غير مطلق وإنما يجب أن يستند الى سبب مشروع، فأذا قام المرخص بإنهاء العقد دون سبب مشروع فيعتبر تعسفا يستلزم التعويض، وفيما يتعلق بتجديد العقد فيلتزم المرخص بعد رفض التجديد إذا لم يكن هنالك سبب مشروع للرفض[1]وترى الباحثة أنه لا يحق للمرخص رفض التجديد دون مسوغ مشروع كون المرخص له قد أنفق مبالغ مالية على إنشاء مشروعه وأن مثل هذا الرفض يؤثر عليه ويضر بأعماله وإلحاق خسائر بنشاطه فيترتب عليه أن يعوضه فالعدالة تقضي بتعويض المرخص له عن الاضرار التي لحقته نتيجة رفض المرخص تجديد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأن الرفض لا يستند الى مسوغ معقول، فهذا ما يقتضيه حسن النية ونزاهة التعامل.

[1]-معاري، فواز يوسف,ص85

الفرع الرابع :التزام المرخص بتجديد تسجيل العلامة التجارية

ان التزام المرخص بتجديد تسجيل العلامة التجارية هو من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتقه في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فيتمثل هذا الالتزام في تجديد تسجيل العلامة التجارية إذا انتهت مدة حماية العلامة التجارية المقررة قانونا خلال فترة سريان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إذ أن تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال فترة سريان عقد الترخيص يضمن استمرارية الحماية القانونية للعلامة التجارية ويضمن استمرارية الانتفاع الهادئ بالعلامة التجارية من قبل المرخص به دون تعرضه لأي نزاعات أو مشاكل قانونية، فالمرخصله يعتمد بشكل كبير على العلامة التجارية في نشاطه التجاري، وبالتالي فإن انتهاء مدة حماية العلامة التجارية قد يؤدي إلى فقدان المرخص له حق استعمال العلامة التجارية.[1]

المطلب الثاني :التزامات المرخص له بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

هنالك التزامات تقع على عاتق المرخص له بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والتي سيتم بيانها من خلال أربعة فروع :

[1]- الجليلي، هالة مقداد أحمد، مرجع سابق، ص171

الفرع الاول: المقابل المالي

يلتزم المرخص له بدفع مبلغ مالي مقابل انتفاعه بالعلامة التجارية وقيامه باستعمالها ووسمها على البضائع والمنتجات التي يقوم بتصنيعها أو الخدمات التي يقدمها ويتم الاتفاق على مقدار المبلغ بين أطراف العقد ويكون تحديد قيمة البدل على حسب شهرة العلامة التجارية وحجم مبيعاتها، ومقدار المنفعة التي ستعود على المرخص له نتيجة لاستعمالها وقد يكون الاتفاق على طريقة الدفع إما أقساط دورية أو قد يتم الاتفاق على نسبة مئوية من الأرباح، كما ويشترط في المقابل المالي أن يكون معين عند إبرام العقد أو قابلا للتعين، فيتعين على المرخص له دفع الرسوم والأتعاب المتفق عليها في العقد[1]، و لا يشترط بالضرورة أن يكون المقابل في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مالياً، فقد يكون المقابل عبارة عن خدمات أو منافع غير مالية، مثل التزام المرخص له بالقيام بأعمال دعائية وإعلانية لصالح المرخص، أو التزام المرخص له بتطوير المنتجات التي تحمل العلامة التجارية، . ومن الأمور الهامة التي ينبغي الانتباه إليها عند تحديد المقابل في عقد الترخيص هي ضرورة أن يكون المقابل معقول ومتناسب مع الفوائد التي يحصل عليها المرخص له، وأن يتم تحديد طريقة تحديد المقابل بشكل دقيق وواضح في نص العقد، وإذا تخلف المرخص له عن أداء المقابل المالي المتفق عليه في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فأنه يترتب على ذلك انتهاك العقد وفقدان حقه في استعمال العلامة التجارية، ويحتفظ صاحب العلامة التجارية بحقوقه القانونية المتعلقة بالعلامة التجارية، بما في ذلك الحق في رفع دعوى قضائية ضد المرخص له للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن اخلاله بألتزامه لذلك، فأنه ينبغي على المرخص له الالتزام بالمقابل المالي في الوقت المناسب لتجنب أي اختلافات قد تنشأ[2]

---

[1]- إسمهان، بن يوسف، مرجعسابق ,ص20

[2]- الشهباني، عبدالرحيم(2017)**.الملكية الفكرية وحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية**، بيروت:دار العلوم للنشر والتوزيع,ص48

الفرع الثاني:استعمال العلامة التجارية واستغلالها وعدم التنازل عنها للغير

يجب على المرخص له استخدام العلامة التجارية المرخصة وفقًا للشروط التي حددها مالك العلامة التجارية في العقد، وعدم تجاوز هذه الشروط أو استخدام العلامة بطريقة غير موافقة عليها، حيث أنه يترتب على عدم استعمال العلامة التجارية أو سوء استعمالها إلحاق ضرر بمالك العلامة التجارية كالحالة التي تنعدم فيها الثقة بالمنتجات والخدمات الموسومة بها العلامة، أوعدم تحقيق المرخص أهدافه من العقد وهي توسيع شهرة علامته التجارية[1]

كما أنه لا يحق للمرخص له أن يبرم عقد ترخيص من الباطن مع شخص أخر إلا إذا اتفق على ذلك مع مالك العلامة التجارية، ، وذلك كون عقد الترخيص من خصائصه أنه يقوم على الاعتبار الشخصي[2]، فيجب عليه أن يتفادى كل ما من شأنه أن يضر بسمعة العلامة التجارية ويجب عليه أن يقوم بتلبية رغبات العملاء وهذا الالتزام هو واجب تقتضيه ضرورة المحافظة على العلامة التجارية حتى لا ينصرف عنه المستفيدين.[3]

---

[1]- العبدالله، محمد(2017).**الملكية الفكرية**، الرياض:دار المعرفة للطباعو والنشر,ص62

[2]- مرجع سابقالخطيب، سلام عزيز محمد,ص 93

[3]- إسمهان، بن يوسف، مرجع سابق ,ص27

الفرع الثالث:المحافظة على الجودة

يهدف المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى الحفاظ على سمعة العلامة التجارية وزيادة شهرتها وانتشارها والمساهمة في توسيع قاعدة عملائها، وبذلك يفرض شروطًا في العقد للرقابة على جودة المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها بواسطة المرخص له كي تتحقق الثقة عند الجمهور من خلال هذه الرقابة، حيث يشعر المستهلك بالثقة في الجودة والنوعية التي تقدمها المنتجات التي تحمل العلامة التجارية بحيث لا يشعر الجمهور بأي فرق بين المنتج المقدم من مالك العلامة التجارية ومن المنتج المقدم من المرخص له، فهذا الشرط يحول دون الاضرار بالعلامة التجارية ووقوع المستهلكين بالغش والتضليل، و يتم تنفيذ هذه الرقابة من خلال مجموعة من الصور والمعايير التي يتم تحديدها مسبقًا في العقد، وفي الحالات التي يتم فيها اختراق هذه الشروط، فإن المرخص له باستعمال العلامة التجارية يتحمل المسؤولية ويعرض نفسه للعقوبات والخسائر التي يمكن أن تترتب على ذلك[1]، وهذه الصور هي كالاتي :

أ. الرقابة المباشرة :وهي الرقابة التي يمارسها مالك العلامة التجارية بنفسه ومباشرة على جودة المنتجات والبضائع الموسومة بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والتي يقوم بها من خلال قيامه بتزويد المرخص له بالمواد الأولية التي يستعملها في صناعة المنتجات والبضائع أو الخدمات، أو أن يقوم بتزويده بإرشادات تفصيلية توضح طريقة التصنيع، فحص الخدمات أو المنتجات مباشرةً لضمان الجودة، الفحص والتفتيش العادي والمفاجئ على عملية الإنتاج بكافة المراحل التي تمر بها، و رقابة الإعلان والترويج الذي يقوم به المرخص له.

[1]- العبدالله، محمد، مرجع سابق ,ص65

ب. التفويض بالرقابة لجهة محايدة: وهي الرقابة التي يلجأ اليها مالك العلامة التجارية إذا تعذر عليه إجراء الرقابة بنفسه كحالة البعد المكاني فيقوم بتفويض جهة محايد للقيام بالرقابة على الجودة التي يقدمها المرخص له وقد تكون هذه الجهات قطاعات حكومية، مثل مؤسسة الغذاء والدواء أو المختبرات الحكومية، يقوم المالك بأبرام اتفاقيات معها لتتولى مهمة الرقابة.

ج. رقابة الاعتماد والثقة بالمرخص له :وهذه الرقابة يتم الاتفاق بين الاطراف عليها وتكون في الحالات التي يكون قد سبق التعامل بين المرخص والمرخص له، أو الطبيعة القانونية التي تربطهم، أو إذا كان المرخص له شريكا أو موظفا سابقا لدى المرخص.[1]

وبالنسبة لرأي التشريع الاردني فلم ترد أي أحكام تنظم مدى درجة الرقابة على الجودة وإنما ترك تنظيمها لأطراف العقد، في حين ذهبت التشريعات الاخرى الى السماح للمرخص بأتباع الاساليب والاجراءات التي يراها مناسبة للتأكد من جودة المنتجات والبضائع التي يقدمها المرخص له، كما وسمحت له بوضع شروط في العقد تكفل له جودة المنتجات

الفرع الرابع:المحافظة على السرية

ويعتبر هذا الالتزام التزاما مشتركا بين أطراف العقد، فكل منهما بموجب عقد الترخيص يقوم بالاطلاع على أسرار الأخر، فمثلا قد يطلع المرخص المرخص له على حجم المبيعات وسياسة التعامل مع الزبائن أو أرباحه، التي لولا العلاقة التعاقدية بينهم لما تم الاطلاع عليها، فينص عقد الترخيص على السرية التي تكفل عدم إفشاء الأسرار للغير التي قد يؤدي إفشائها الى تعريض

[1]- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص118

العلامة التجارية للتقليد ويؤدي الى الاضرار بسمعة العلامة التجارية، وهذا الالتزام أساسي في العقد ويلتزم به الاطراف من مرحلة المفاوضات حتى ما بعدانتهاء العقد.[1]

المبحث الثاني :انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأثاره

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود التي تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد وهذه الطريقة هي الطريقة المألوفة لأنتهاء العقود، وكغيره من العقود فهو قد ينتهي بأسباب أخرى قد تكون أسبابا عامة تنتهي بها سائر العقود أو أسبابا خاصة تتعلق بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، كما ويخضع عقد الترخيص الى الاحكام العامة لانتهاء العقود وسيتم تناول هذه الأسباب في المطلب الاول، أما في المطلب الثاني سيتم تناول الأثار التي تترتب على انتهاء عقد الترخيص.

المطلب الأول :انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

المطلب الثاني:آثار انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

[1]- السلامات، نادر عبد الحليم، مرجع سابق، ص117

المطلب الأول : انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية من أهم الأصول التجارية التي يمتلكها الفرد أو المؤسسة التجارية، حيث أن العلامة التجارية تساهم في تعزيز الثقة لدى الجمهور وتزيد من قيمة البضائع أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة الحاصلة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومع ذلك، فأنه قد ينقضي عقد الترخيص باستعمال العلامة لعدة أسباب، إما لاسباب عامة كما ورد في الاحكام العامة لأنتهاء العقود أو أسباب خاصة تتعلق بالعقد ذاته وسيتم تناولها من خلال فرعين الفرع الأول سيتناول الأسباب العامة والفرع الثاني سيتناول الأسباب الخاصة :

الفرع الاول:الأسباب العامة لانقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

1. انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنتهاء مدته.

يتم الاتفاق في عقد الترخيص عند إبرامه بين الأطراف على مدة محددة لأنتهاء العقد فينتهي العقد بحلول الأجل الذي اتفق عليه الأطراف، وفي هذه الحالة فينتهي العقد دون الحاجة الى إخطار (تنبيه) كون العقد من العقود محددة المدة ولا حاجة لإخطار المرخص له فينبغي عليه التوقف عن استعمال العلامة التجارية بمجرد انتهاء العقد، الا اذا تم الاتفاق في مضمون العقد على أن يتم الأخطار فبهذه الحالة يجب التنبيه كي ينتهي العقد، وإذا لم يتم الاخطار فيعتبر العقد مستمر، ولكن قد لا يتفق الاطراف على مدة محددة ينتهي بها العقد فهنا لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد المدة التي حددها القانون وهي مدة حماية العلامة التجارية، والحكمة من ذلك هو ما قد يترتب على

انتهاء مدة حماية العلامة التجارية كسقوط الحق بملكيتها مما يؤدي الى الاخلال بحقوق والتزامات المرخص لهوما ينجم عن ذلك من ضرر.[1]

2. انتهاء عقد الترخيص بتراضي الطرفين

نصت المادة (242)من القانون المدني الأردني على أنه "للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده"[2]كما ونصت المادة (241)من القانون المدني الاردني على "إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون"،[3]وهنا يكون المشرع الاردني قد نص صراحة على حق الاطراف في انهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالتراضي بينهم، فكما لهم الحق بأنشاء وإبرام العقد فلهم الحق في انهائه، وهنا تكون الاقالة فسخ بالنسبة لأطراف العقد وعقدا جديدا بالنسبة للغير فقد نصت المادة (243) في القانون المدني الاردني على:"الأقالة في حق العاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد"[4] وهنا يكون التقايل إما صريحا أو ضمنيا، وعند الفسخ يزول العقد بأثر رجعي كأنه لم يكن أما بالنسبة للغير فأنه لا يؤثر على أي حق يتعلق به .[5]

3. بطلان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

تتعدد أسباب بطلان العقد التي يطالب أحد أطراف العقد ابطاله اذا توافرت وتؤدي الى إنهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومن هذه الاسباب، الحالة التي يكون محل العقد فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها به، أو إذا صدر الرضا من غير أهله، وإذا ما تم بطلان العقد إما من المحكمة من تلقاء نفسها أو مِن مَن له مصلحة بالتمسك بالبطلان فلا تتم إجازة العقد كونه عقد

---

[1]- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص156
[2]- المادة (242)من القانون المدني الاردني
[3]- المادة(241)من القانون المدني الاردني
[4]- المادة(243)من القانون المدني الاردني
[5]- الخطيب، سلام عزيز محمد، مرجع سابق ,ص102

باطل والبطلان من النظام العام، ولكن ذهب المشرع الارني الى الأخذ بفكرة انتقاص العقد، فأذا نص العقد على شروط بعضها صحيح وبعضها باطل، فلا يبطل الا الشرط الباطل والشرط الصحيح يبقى قائما على اعتبار أنه عقد مستقل، أما إذا كان العقد لا يتم الا بالشرط الباطل فيعتبر هنا العقد باطلا، وكذلك هو الحال إذا كان العقد موقوفا في شق ونافذ في شق أخر [1]، وهذا ما نصت عليه المادة (169) التي نصت على:"1-إذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا إذا كانت حصة كل شق معينة فأنه يبطل الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي.2-واذا كان العقد في شق منه موقوفا، توقف في الموقوف على الاجازة :فأن اجيز، نفذ العقد كله، وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته"[2]

4. فسخ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

فسخ العقد هو :حل الرابطة العقدية في العقود الملزمة لجانبين عنما يخل أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه ، فأذا ما أخل أحد الاطراف بالالتزام فأنه يحق للطرف الاخر المطالبة بفسخ العقد والامتناع عن تنفيذ التزامه بالمقابل ما لم يطالب العاقد بالقيام بالتنفيذ العيني، والفسخ نوعان إما اتفاقيا (الشرط الفاسخ الصريح) أو قضائيا بحكم القانون (الشرط الفاسخ الضمني)، الفسخ الاتفاقي هو الذي يتم فيه فسخ العقد بموجب وجود شرط الفسخ في العقد يتفق الاطراف على ادراجه في حال اخلال أحد الاطراف بألتزامه دون الحاجة للجوء الى القضاء، الفسخ القضائي وهو الفسخ الذي يلجأ اليه أحد الاطراف في حال اخلال الاخر بألتزامه ويرجع الأمر لتقدير القاضي بفسخ العقد من عدمه.[3]

---

[1]- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص166

[2]- المادة(169)من القانون المدني الاردني

[3]الخطيب، سلام عزيز محمد، مرجع سابق ,ص103

ويترتب على فسخ العقد زواله بأثر فوري كون عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود مستمرة التنفيذ والتي يكون عنصر الزمن فيها عنصرا جوهريا.

الفرع الثاني:الاسباب الخاصة لانقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

1. انتقال ملكية العلامة التجارية

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا يؤثر على ملكية العلامة التجارية فهي تبقى لمالكها ويستطيع التصرف فيها إما بالتنازل عن ملكيتها أو بيعها[1]، فأذا قام بنقل ملكيتها للمرخص له ففي هذه الحالة فأن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينتهي بمجرد نقل ملكية العلامة التجارية للمرخص له، وذلك لأنه اجتمعت صفة المرخص والمرخص له في ذات الشخص، فأتحاد الذمة يؤدي الى انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، أما اذا انتقلت ملكية العلامة التجارية لشخص غير المرخص له ففي هذه الحالة فأن انتهاء عقد الترخيص يرجع مصيره الى حسب وجود اتفاق مسبق ما بين المرخص والمرخص له أو عدم وجوده وستم توضيح ذلك كالاتي:

أ. وجود اتفاق بين المرخص والمرخص له على مصير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عند انتقال ملكيتها للغير.

إذا تم الاتفاق بين المرخص والمرخص له على انهاء عقد الترخيص في حالانتقال ملكية العلامة التجارية فيجب على المرخص له أن يلتزم بهذا الاتفاق وأن يتوقف عن استعمال العلامة التجارية[2]، وهذا الاتفاق إما يكون عن إبرام العقد ومنصوص عليه في العقد ذاته أو اتفاقا لاحقا، ومن حق مالك العلامة الجديد التمسك بهذا الاتفاق فهو له حق الاستفادة منه

---

[1]- تنص المادة 1018من القانون المدني الاردنيعلى ما يلي : (1-حق الملكيةهو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا، 2-ولمالك الشيء وحده ان ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا)

[2]- السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص812

وذلك تطبيقا لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير[1]، وقد يتفق الاطراف على سريان عقد الترخيص بحق المالك الجديد، وهنا يشترط المرخص على المالك الجديد أن يلتزم بعقد الترخيص فأذا لم يشترط عليه فالمالك العلامة الجديد عدم الالتزام بعقد الترخيص الا إذا كان ثابتا وسابق لعقد نقل ملكية العلامة التجارية محل عقد الترخيص ويعتبر هذا الشرط شرطا لمصلحة الغير وهو المرخص له ويستمر بالانتفاع بالعلامة التجارية

ب. عدم وجود اتفاق بين المرخص والمرخص له على مصير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عند انتقال ملكيتها للغير.

في هذه الحالة فأنه يجب الرجوع للقواعد العامة التي تنص على أن الحقوق الشخصية والالتزامات تنتقل الى الخلف الخاص اذا كانت من مستلزمات العقد [2]، ولأعتبار الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من مستلزمات العقد تنتقل مع العلامة التجارية الى المالك الجديد وتصبح نافذه في حقه فأنه يجب توافر مجموعة من الشروط وهي :

1. وجودخلف خاص تلقى من سلفه العام ملكية العلامة التجارية أو حقاً عينياً فيها بأي سبب من الاسباب كالبيع والتنازل.
2. ان يكون هنالك عقد انشأ التزامات وحقوق تعتبر من مستلزمات العقد وهذا العقد هناهو عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
3. أن يكون لهذا العقد تاريخ ثابت وسابق على عقد نقل ملكية العلامة التجارية.

---

[1]-تنص المادة 1/210 من القانون المدني الاردني على أنه (يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية).

[2]- تنص المادة 207 من القانون المدني الاردني على أنه(اذا أنشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه)

4. ان يعلم الخلف الخاص مسبقا بالحقوق والالتزامات التي نشأت عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية[1].

ويترتب على ذلك أن يحل الخلف الخاص (مالك العلامة التجارية الجديد) محل المرخص في جميع حقوقه والالتزمات المترتبة عليه فيحق له المطالبة بقيمة البدل وكذلك قيامه بالرقابة على جودة البضائع والمنتجات و مطالبته بالمحافظة على العلامة التجارية وفي ذات الوقت فاللمرخص له مطالبة الخلف الخاص بالالتزامات المترتبة كضمان عدم التعرض وتمكينه من الانتفاع الهادئ بالعلامة التجارية.[2]

2. سقوط الحق بالعلامة التجارية

إن الحق في استعمال واستغلال العلامة التجارية حق حصري لمالكها ولا يحق لغيره التصرف بها فهو صاحب الحق في إبرام عقد الترخيص باستعمال علامته التجارية ولكن قد يطرأ ما يُفقد مالك العلامة التجارية ملكيته لهذه العلامة مثل الحالة التي يتم فيها شطب العلامة التجارية أو بطلان تسجيلها أو صدور قرار قضائي ينزع ملكيتها منه، مما يترتب عليه فقدان حقه بترخيص استعمال العلامة التجارية لانه لم يعد مالكها، ويترتب على انقضاء حقه بملكيتها انقضاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ومن حق المرخص له العودة عليه للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وعن عدم التزام المرخص بتمكينه من الانتفاع الهادئ بالعلامة التجارية، وفي ما يتعلق بمصير البضائع التي قام المرخص له بتصنيعها خلال سريان العقد ولم يقم ببيعها، ففي هذه الحالة يتم الرجوع على العقد الذي أبرمه الطرفان، فقد يكون الاتفاق على إرجاع البضائع للمرخص، أما

[1]- السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص819
[2]- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص168

إذا لم يكن هنالك اتفاق فيحق للمرخص له أن يقوم ببيعها خلال مدة زمنية معينة يتم تحديدها حسب معدل البيع الذي كان يحققه خلال مدة سريان العقد.[1]

3. انتهاء و وزال شخصية المرخص له

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي للمرخص له، فالمرخص عند إبرامه للعقد يبرمه مع شخص ثقة وله سمعو وشهرة لتجنب الإضرار بسمعة العلامة التجارية، ونظرا لعدم تنظيم المشرع هذه المسألة فيتم الرجوع للقواعد العامة التي تنص على أن العقود القائمة على الاعتبار الشخصي تنقضي بانقضاء الاعتبار، فأذا كان المرخص له شخصا طبيعيا فأن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينتهي بانتهاء حياته (موت الانسان)، أما إذا كان المرخص له شخصا معنويا فينتهي العقد بأنتهاء الشخصية المعنوية له لأي سبب كان، أما شخصية المرخص لا اعتبار لها فيي إنهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إذ أن المرخص هو الذي يحتل المركز الاقوى في العلاقة التعاقدية.[2]

4. انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالظروف الطارئة

قد يطرأ على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ظروفا تجعل تنفيذ هذا العقد مرهقا، مثل نشوب حرباً، ارتفاع قيمة المواد الاولية التي يستعملها المرخص له لصناعة المنتجات والتي يقوم المرخص بتزويدها له، مما يترتب عليه انتهاء العقد تحت ما يسمى بالعذر الطارئ، وحتى يتم تطبيق هذه النظرية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي كالاتي :

1-الخطيب، سلام عزيز محمد، مرجع سابق,ص108
2- السلامات، نادر عبدالحليم، مرجع سابق، ص172

أ. أن يكون هذا العقد الذي يطبق عليه أحكام العذر الطارئ متراخيا ؛ أي أن تكون فترة العقد غير محددة، ويعتبر عقد الترخيص من العقود المتراخية بحسب طبيعته

ب. ان يظهر العذر الطارئ بعد إبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وليس شرطا أن يكون وقت التنفيذ، فقد يقع بعد الإبرام أو قد يقع قبل التنفيذ، وكما أنه ليش شرطا أن يكون هذا العذر من الحوادث التي تشمل عامة الاشخاص، بل يكفي أن يكون ظرفا خاصا بأحد المتعاقدين مثلالمرخص له.

ج. أن يصبح تنفيذ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مرهقا بسبب العذر الطارئ الذي ظهر بعد الانعقاد ؛ أي أن العقد أصبح مرهقا تنفيذه لأحد الأطراف وليس مستحيلا على أن يكون هذا الارهاق خارجاً عن المألوف، وأنه اذا ما تم تنفيذ العقد طوال مدة العقد فإن هذا الطرف يتعرض الى خسارة فادحة.

د. أن يكون العذر غير متوقع من قبل الأطراف عند انعقاد العقد ؛ فأذا كان متوقعا لا يمكن أن يكون عذر طارئ، فإذا كان من المتوقع حدوث حصار اقتصادي أو صدور قرار برفع الرسوم لدرجة عالية للاستيراد من دولة معينة كان المرخص يقوم باستيراد المواد الأولية منها فلا يعتبر عذر طارئ، وكذلك يشترط ألا يكون بمقدوره دفع الحادث، وألا يكون لارادة المتعاقدين دورا في حدوثه[1].

فأذا توافرت هذه الشروط ففي هذه الحالة يحق لأحد أطراف العقد المطالبة بفسخه قبل انتهاء المدة المحددة بالعقد، ويخضع الطلب بالفسخ للسلطة التقديرية للمحكمة.[2]

---

[1]- السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص862

[2]- الخطيب، سلام عزيز محمد، مرجع سابق,ص109

المطلب الثاني :الاثار التي تترتب على انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ذو طبيعة خاصة، أي أنه الأصل في العقود أن الالتزامات تنتهي بأنتهاء العقد، إلا أن عقد الترخيص تمتد فيه التزامات المرخص له الى ما بعد انتهاء العقد وسيتم تناولها من خلال فرعين :

الفرع الأول:امتناع المرخص له الاتصال بالعملاء

بموجب هذا الالتزام يترتب على المرخص له التوقف عن الاتصال بالعملاء ويتمثل ذلك بتوقفه عن استعمال العلامة التجارية والتوقف عن وسم العلامة التجارية على بضاعته بأعتبار أن هذه العلامة ملك لصاحب العلامة التجارية فبمجرد انتهاء العقد يسترد المرخص العلامة التجارية، وإذا ما استمر المرخص له باستعمالها فيحق لمالك العلامة التجارية ملاحقته بجريمة التقليد أو التزوير أو المنافسة غير المشروعة أو ملاحقته بجريمة النصب.[1]

الفرع الثاني : التزام المرخص له بأمتناعه عن منافسة المرخص

بموجب هذا الالتزام فيجب على المرخص له الامتناع عن ممارسة أي نشاط مماثل للنشاط الذي كان يمارسه بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، سواء في ذات الاقليم أو أي منطقة تشكل منافسة للمرخص، وذلك لحفاظ مالك العلامة التجارية على مكاسبه الشرعية، ولكن ينبغي أن يكون هذا الالتزام محدد في الزمان والمكان كي لا يترتب إضرار على المرخص له وأن لا يؤدي الى إعاقة نشاطه الذي يمارسه .[2]

---

[1]- إسمهان، بن يوسف، مرجع سابق,ص30

[2]- إسمهان، بن يوسف، مرجع سابق,ص31

الفصل الرابع:الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع له اهمية كبيرة وهو موضوع الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية، حيث أن هذا العقد يمثل أداة قانونية مهمة يتم من خلالها تحقيق مصالح لكل من الأطراف، حيث يتمكن مالك العلامة التجارية من توسيع نطاق انتشار علامته التجارية وزيادة شهرتها بين الجمهور، فيما يتمكن المرخص له بالانتفاع من العلامة التجارية لترويج منتجاته أو خدماته بشكل أوسع.

يتضمن عقد الترخيص مجموعة من الشروط والتفاصيل القانونية المهمة، مثل فترة المدة الزمنية للترخيص، والنطاق الجغرافي للاستخدام، وشروط الرقابة على جودة المنتجات أو الخدمات التي يتم تسويقها باستخدام العلامة التجارية التي عالجتها الدراسة.

ومن المهم التأكيد على أن عقد الترخيص يجب أن يتم إعداده وفقًا للأنظمة القانونية المعمول بها في المنطقة أو الدولة المعنية، وأن يكون به شروط محددة وواضحة ومتفق عليها بين الأطراف.

وفي النهاية، يمكن القول بأن عقد الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية يعد أداة فعالة لتحقيق المصالح التجارية للأطراف العقد، وقد توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات الأتية:

النتائج:

1. عدم كفاية نص المادة (25) من قانون العلامات التجارية لمعالجة كافة احكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية .

2. إن المشرع الأردني لم ينظم أحكام تتعلق برقابة المرخص على جودة البضائع التي يقدمها المرخص له.

3. إن زوال الحق في ملكية العلامة التجارية يؤدي الى انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كون المرخص لم يعد من حقه التصرف بالعلامة التجارية إذ انه لا يملك غير المالك للعلامة حق منح الغير الحق باستعمال العلامة التجارية، فينتهي العقد لأن التزام المرخص بضمان الانتفاع الهادئ أصبح تنفيذه مستحيلا.

4. يلتزم المرخص بتعويض المرخص له عن الاضرار التي تلحقه نتيجة رفض المرخص تجديد العقد بينهم دون وجود سبب مشروع يستند اليه لرفضه تجديد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

5. قد ينتهي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأسباب عامة لأنتهاء العقود كالفسخ و البطلان، كما وقد يرجع انتهائه لأسباب خاصة به في حالة انتقال ملكية العلامة التجارية و زوال شخصية المرخص له و سقوط الحق في العلامة التجارية و الظروف الطارئة.

6. إنه قد يتم الاتفاق بين المرخص والمرخص له على إعطاء المرخص له الحق في إقامة دعوى التعدي على العلامة التجارية باعتباره نائبا عن مالك العلامة التجارية، حيث أن هذا الحق هو حق استئثاري لمالك العلامة التجارية.

7. إن استعمال الغير للعلامة التجارية بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعد استعمالا من قبل مالك العلامة التجارية وهذا الاستعمال يحول دون إلغائها لعدم الاستعمال.

التوصيات:

1. تتمنى الباحثة على المشرع الأردني أن يفردأحكاما خاصة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وأن لا يترك تنظيمه للقواعد العامة وذلك لأن تنظيم هذه الاحكام يضمن الحصول على إطار قانوني دقيق ومحدد يتناسب مع خصوصية ترخيص العلامة التجارية ويحفظ حقوق الأطراف المشتركة .
2. تتمنى الباحثة على المشرع الأردني أن ينص على شرط الرقابة على جودة المنتجات فيمكن تحقيق حماية العلامة التجارية وتعزيز شهرتها من خلال فرض شروط الرقابة على جودة المنتجات أو الخدمات المقدمة بما يحمي حقوق المستهلكين ويحّمل المرخص له مسؤولية كاملة في الحفاظ على جودة المنتجات والخدمات المقدمة ،فأقترح على المشرع الأردني الاقتداء بالمشرع المصري الذي نص في المادة (98) من قانون العلامات التجارية المصري على " أنه يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة التجارية مراقبة جودة المنتجات التي تميزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الأدارة والتشغيل".

3. تتمنى الباحثة على المشرع الأردني أن يلزم مالك العلامة التجارية بتجديد تسجيل العلامة التجارية وعدم إنهاء عقد الترخيص دون سبب مشروع ، وذلك بغرض تجنب أي خلافات قد تنشأ بين الأطراف في المستقبل كون المرخص له بذل جهد في تسويق منتجاته التي تحمل العلامة التجارية،فأقترح على المشرع الأردني الاقتداء بالمشرع المصري في نص

المادة (95) من قانون العلامات المصري ،حيث نص على أنه لا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عد تجديده الا لسبب مشروع.

قائمة المصادر والمراجع

اولا:الكتب العربية

1. الجليلي، هالة مقداد أحمد(2004).**العلامة التجارية دراسة قانونية مقارنة**.دمشق:المكتبة القانونية.
2. الجمعية العربية لحقوق الملكية الفكرية،**تجارة العلامات التجارية وحمايتها**.
3. الجبوري، علاء عزيز حميد (2003).**عقد الترخيص**، عمان :دار العلم الثقافة للنشر والتوزيع .
4. الحامدي، علي(2014).**حماية الملكية الصناعية والحقوق المجاورة**، الكويت:دار الندوة العالمية للطباعة والنشر.
5. الحجيرات,عبد الحميد(2019).**الملكية الفكرية**،عمان:دار المعرفة للنشر والتوزيع
6. الخطيب ،حمزة(2012),**العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية**،القاهرة:دار زهراء الشرق
7. الداودي،علي غالب(2016).**المدخل الى علم القانون**،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع
8. زين الدين,صلاح(2015).**شرح التشريعات الصناعية والتجارية**,عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع

9. السنهوري، عبدالرزاق أحمد(2011).**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، القاهرة:دار النهضة.

10. السنهوري، عبدالرزاق(1986).**الوسيط في شرح القانون المدني:العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الايجار والعارية، ج6، م1**، بيروت:دار إحياء التراث العربي

11. السلامات، نادر عبد الحليم(2011).**عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الاردني**، عمان:مطبعة الجامعة الاردنية

12. الشواوره، نسيم خالد (2017).**العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة** .عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع

13. الشهباني، عبدالرحيم(2017).**الملكية الفكرية وحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية**، بيروت:دار العلوم للنشر والتوزيع

14. ¯ الشلالي,جعفر محمد (2011).التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع ،دراسة مقارنة،القاهرة:دار الكتب القانونية

15. الصغير، حسام الدين عبدالغني(1993).**الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، القاهرة، بدون دار نشر.

16. عويان، أيمن محمد (2020).**الوسيط في العلامات التجارية في ضوء أحكام الفقه والقضاء**.عمان:مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

17. عبدالجواد، جلال اسماعيل(2006).**العلامات التجارية وحمايتهافي القانون الدولي والمقارن**.عمان:دارالكتاب العربي

18. العكيلي، عزيز(1995).**القانون التجاري**، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع

19. العبيدي.علي هادي (2019).**العقود المسماة البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين**، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع

20. العبدالله، محمد(2017).**الملكية الفكرية**، الرياض:دارالمعرفة للطباعو والنشر

21. العلاونة,خضر حسن(2018).**القانون التجاري الأردني**،عمان:دار الكتب العلمية

22. الفار,عبدالقادر(2018).**مصادر الالتزام**,عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع

23. الفضل، منذر (1996). **النظرية العامة للالتزامات: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج1، مصادر الالتزام**، عمان: دار الثقافة للنشلا والتوزيع

24. القاسم، جمالالدين (2020). **مبادئ قانون العقود**، بيروت: دار الفكر الجامعي

25. القليوبي، سميحة (1998). **الملكية الصناعية**، القاهرة: دار النهضة العربية

26. القطان، عبد العزيز (2009). **حماية الملكية الفكرية في الأردن: العلامات التجارية**، عمان: دار اليازوري للطباعة والنشر

27. د. محبوبي، محمد (2007). **النظام القانوني للعلامات**. ط1، الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر

28. محرز، أحمد محمد (1998). **القانون التجاري**، بدون مكان ودار نشر.

ثانيا: القوانين والانظمة

1. قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952وتعديلاته رقم (15) لسنة 2008
2. قانون المدني الاردني رقم (43)لسنة 1976
3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة بالحقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994
4. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82

ثالثا:الرسائل الجامعية

1. بـن يوسـف اسـمهان (2014).عقـود اسـتغلال العلامـة التجارية.(رسـالة ماجسـتيرغير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر
2. الخطيب، سلام عزيز محمد(2018).**عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.**(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
3. معاري، فواز يوسف(2017).**انتقال الحق في العلامة التجارية دراسة مقارنة** .(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
4. مختـار،حزام(2016).اسـتغلال حقـوق الملكيـة الفكريـة فـي ظـل حريـة المنافسـة،(مذكرة ماجستير غير منشورة)،جامعة باتنة،الجزائر

رابعا : المواقع الالكترونية

1. معاهدة قانون العلامات التجارية لسنة 1994منشورة على :
https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/01/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-1994.pdf

2. https://almerja.net/reading.php?idm=78391